الفصل الثاني

مفهـــوم المخالفـة

● **فكرة مفهوم المخالفة وتعريفه :**

مفهوم المخالفة هو القسم الثانى من قسمى المفهوم . فهو ــ اذن ــ دلالة فى غير محل النطق .

واذا كان قسيمه المفهـوم الموافق تكون دلالته فى المسكوت عنـه موافقـة للمنطوق به ، فان دلالة هذا القسم فى المســكوت عنه مخالفة للمنطوق به فى الاثبات والنفى . فاذا كان المنطوق ــ مثلا ــ مثبتا يكون مفهوم المخالفة نافيا ، واذا كان المنطوق نافيا يكون مفهوم المخالفة مثبتا(١) ولهذا سمى بمفهوم المخالفة .

هــذا واذا كانت فكرة مفهوم الموافقة تقوم على اشتراك المنطوق به والمسكوت عنــه فى معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجــة الى بحث واجتهاد ، ولهذا تساويا فى الحكم ــ كما رأينا ــ مع أولوية المسكوت عنه ــ أحيانا ــ بالحكم من المنطوق به .

فان فكرة مفهوم المخالفة تقوم على اختلاف المسكوت عنه عن المنطوق به فى تحقيق القيد الذى بنى عليه الحكم فى المنطوق به ، وبناء على ذلك يختلفان فى الحكم .

هــذه هى الفكرة العامة لمفهوم المخالفة ، وفى ضوئها كانت تعريفات المتكلمين لهذا النوع من المفهوم .

فعرفه امام الحرمين بأنه : « ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر »(٢) .

---

(١) راجع تعريف ابن الحاجب لمفهوم المخالفة فى مختصر المنتهى مــع شرحه جـ ٢ ص ١٧٣ ، وسوف يرد ذكره بعد قليل .

(٢) البرهان جـ ١ ص ٤٤٩ .

وعرفه الامام الغزالى فقال : « ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفى الحكم عما عداه »(٣) .

وعرفه الآمدى فقال : « ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله فى محل النطق »(٤) .

وهو عند ابن الحاجب « أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم اثباتا ونفيا »(٥) .

هذا ، ويلاحظ على الامام الآمدى وابن الحاجب أنهما اقتصرا فى تعريفهما لمفهوم المخالفة على أن يكون الحكم فى المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به من غير تعرض للسبب فى ذلك والباعث عليه وهو عدم تحقق القيد الذى بنى عليه الحكم فى أصل المنطوق به فى الفرع المسكوت عنه .

أما امام الحرمين والغزالى فقد أشارا الى ذلك كما هو ظاهر تعريفيهما .

والاشارة الى ذلك لازمة وتعطى توضيحا أكثر لمدلول مفهوم المخالفة وان لم يكن السبب ـ حقيقة ـ داخل فى ماهية المعرف .

وعلى كل حال فيمكن الجمع بين التعاريف السابقة الواردة لمفهوم المخالفة بأن نقول انه : « دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم »(٦) .

وبناء على هذا التعريف فان الرسول صلى الله عليه وسلم اذا قيد الغنم التى تجب فيها الزكاة ـ مثلا ـ بأن تكون سائمة فى قوله صلى الله

---

(٣) المستصفى جـ ٢ ص ١٩١ .
(٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩ .
(٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٣ .
(٦) تفسير النصوص للدكتور محمد اديب صالح جـ ١ ص ٦٠٩ .

عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٧) • فان الغنم غير السائمة ــ وهى المعلوفة ــ لا زكاة فيها ؛ وعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة هو مفهوم المخالفة ؛ وقد دل عليه لفظ الحديث حين اعتبر فى وجوب الزكاة فى الغنم قيد السوم فدل ذلك على انتفاء الحكم ــ وهو وجوب الزكاة ــ عند انتفاء ذلك القيد المعتبر فى الحكم •

هذا ؛ ولا بد من أن نذكر هنا أن المخالفة المذكورة فى التعاريف يقصد بها النقيض لا الضد • ولعل ابن الحاجب فى تعريفه كان أكثر ابانة فى ذلك حين قال فى التعريف : ان المخالفة تكون فى الاثبات والنفى ، وترتيبا على ذلك فان الحكم الثابت بناء على مفهوم المخالفة فى المسكوت لا بد من أن يكون نقيضا للحكم الثابت بالمنطوق لا ضده •

ونقيض الشىء فى اللغة ما ينفيه ويرفعه ؛ فنقيض الاثبات النفى ، ونقيض الوجود العدم ، أما الضد ، فان كل شىء ضاد شيئا يعنى به أنه غلبه كالسواد ضد البياض •

وبناء على ما ذكر فاذا قلت : هذا الشىء حرام فنقيضه عدم الحرمة من غير تعرض لاثبات الضد وهو الوجوب الا بدليل خارجى(٨) •

هذا ؛ ولأن مقتضى مفهوم المخالفة اثبات النقيض لا الضد ، فقد اعترض أصوليو المالكية على ابن أبى زيد القيروانى(٩) وغيره من الذين أخذوا من

---

(٧) ورد ذكر السائمة بروايات مختلفة فى حديث الصدقة الذى رواه انس عن سيدنا ابى بكر فى كتابه الذى كتبه فى شأن الصدقة ــ والحديث صحيح . قال ابن حزم عنه : « هذا كتاب فى غاية الصحة ، وصححه ابن حبان ــ راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب صدقة المواشى) جـ ٤ ص ١٨ .

(٨) انظر مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته • بحث مقدم للمؤتمر الرابع للفقه المالكى بأبى ظبى لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٥ .

(٩) هو ابو محمد عبد الله بن أبى زيد القيراونى انتهت اليه رئاسة الفقه فى زمنه وكان يسمى بمالك الصغير ، له كتب كثيرة منها : الرسالة المشهورة فى الفقه المالكى ــ توفى سنة ٣٨٠ هـ . راجع الديباج المذهب فى معرفة أعيان المذهب لابن فرحون ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

قوله تعالى فى شأن المنافقين : « ولا تصل على أحـــد منهم مات أبدا »(١٠) وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهـوم المخالفة ، وفى ذلك يقـول القرافى : « وليس كما زعموا فان الوجاب هو ضـد التحريم ، والحاصل فى المفهوم انما هو سلب ذلك الحكم المرتب فى المنطوق وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب ، فاذا قال الله تعالى : حرمت عليكم الصلاة على المنافقين، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، واذا لم تحرم جاز أن تباح ، فان النقيض أعم من الضد ، وانما يعلم الوجوب أو غـيره بدليل منفصل ، فلذلك يتعين ألا يزاد فى المفهوم على اثبات النقيض»(١١)•

والاتجاه الى أن مفهوم المخالفة يعنى اثبات النقيض فى المسـكوت عنه لا الضد هو الصواب كما قال القرافى(١٢) : « لأن فائدة التخصيص بالذكر أو التقييد بالصفة أو غيرها انما هو لمنع دخول شىء آخر ، وهـذا يدل بوضوح على نفى الحكم المذكور المصرح به عن المسكوت عنـه ، وسلب الحكم المصرح به عن المسكوت عنه لا يعنى اثبات حكم معين له ، بل ان الحكم الذى يدل عليه مفهوم المخالفة انما هو حكم ولكنه حكم غير معين ، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنـه ؛ فعلى هذا يكون حكم المسكوت عنه هو عـدم دخوله فى حكم المنطوق ؛ لأن اخراج الشىء عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه »(١٣) •

* * *

● تسميـــاته :

هذا ، والأسماء التى تطلق على مفهوم المخالفة متعددة عند المتكلمين فهو مفهـوم المخالفة كما سلف لمـا يرى من المخالفـة فيه بين المنطوق به والمسكوت عنه(١٤) •

---

(١٠) التوبة : ٨٤ .

(١١) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٥ ، ونشر البنود جـ ١ ص ٩٨ .

(١٢) راجع ارشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١٣) مفهوم المخالفة انواعه وحجيته : بحث لسماحة الشيخ الناجى ابن محمود ص ٦ .

(١٤) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦١٠ .

وهو « دليل الخطاب » لأن دليله من جنس الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه(١٥) . أو لحصول الدلالة فيه ببعض الاعتبارات كالوصفية والشرطية(١٦) .

وهو « لحن الخطاب » أى معناه(١٧) . وهذا الاسم مشترك بينه وبين مفهوم الموافقة .

وهو أيضا « تنبيه الخطاب »(١٨) لأن الخطاب قد نبه اليه .

* * *

● **أنواع مفهوم المخالفة :**

تأسيسا على تعريف مفهوم المخالفة بأنه دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة فى الحكم فان أنواعه تتنوع بتنوع تلك القيود . والقيود التى تقيد بها الأحكام أو النصوص أو العبارات قيود كثيرة، ولهذا اختلف المتكلمون فى عدهم لأنواع مفهوم المخالفة تبعا لتوسعهم فى تلك القيود أو تضييقهم فيها بادراج بعضها فى الآخر ، فبعض الأصوليين من المالكية يصلون بهذه الأنواع الى ثلاثة عشر نوعا(١٩) ، والآمدى يصل بها الى العشرة أنواع ومثله الشوكانى فى ارشاد الفحول ، وهى عند الامام الغزالى ثمانية ، وعند ابن الحاجب أربعة فقط ، وكذلك عند ابن السبكى فى جمع الجوامع وعند القاضى البيضاوى فى المنهاج مع اختلاف بين الأخيرين فى عد هذه الأربعة وترتيبها .

وسوف نعمل فى العرض الذى يلى على ذكر القدر الذى اتفق المتكلمون على عده من هذه الأنواع ، ثم ننبه الى الأنواع التى تفرد بذكرها بعض الكاتبين مع النظر فى امكانية ردها الى الأنواع التى وقع

---

(١٥) ارشاد الفحول ص ١٥٧ .
(١٦) تيسير التحرير جـ ١ ص ٩٨ .
(١٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٤ .
(١٨) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ ، ونشر البنود جـ ١ ص٩٨.
(١٩) راجع بحث عن « مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته » لسماحة الشيخ محمد مختار السلامى مفتى تونس ص ٢ — ٤ .

الاتفاق على عدها ، ونخلص ـ من بعد ذلك ـ الى العدد المناسب الذى يقود البحث الى رد المفاهيم اليه .

وفى ذلك نجد أن المفاهيم من حيث عدها وذكرها تأتى عندهم على الوجه الآتى :

١ ـ أن مفهوم الصفة محل اتفاق من حيث عده وذكره بين أنواع المفاهيم عند كل المتناولين لمفهوم المخالفة من أصولى المتكلمين(٢٠) .

٢ ـ أن مفهوم الشرط محل اتفاق من حيث عده(٢١) .

٣ ـ أن مفهوم الغاية محل اتفاق من حيث عده ما عدا القاضى البيضاوى فانه لا يعده ، ولكن الأسنوى يذكره فى معرض شرحه . وينبه الى أن المصنف تركه لباب التخصيص(٢٢) .

٤ ـ أن مفهوم العدد محل اتفاق من حيث عد الأصوليين له ما عدا الامام الغزالى فانه لا يعده ولعله داخل عنده فى الصفة(٢٣) ، وكذلك ابن السبكى فى جمع الجوامع يدخله فى الصفة(٢٤) .

٥ ـ أن مفهوم اللقب يذكر من حيث عده عند كل الأصوليين من المتكلمين ما عدا ابن السبكى فى جمع الجوامع فهو لا يعده لكنه حين يتعرض لحجية المفهوم يتعرض له ولا يعتبره حجة وكذلك ابن الحاجب لا يعده ابتداء وان كان يذكره ويبين القول فيه بعد ايراده للمفاهيم التى يعتمدها(٢٥) .

---

(٢٠) راجع المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٩٩، ١٠٠ ، المنهاج للقاضى البيضاوى جـ ١ ص ٣١٥ ، مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٣ ، جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٦ ، تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ ، ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٨ .

(٢١) انظر المراجع السابقة .

(٢٢) المراجع السابقة ، وانظر الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٤ .

(٢٣) المراجع السابقة والمستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها .

(٢٤) المراجع السابقة وجمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٨ .

(٢٥) المراجع السابقة وجمع الجوامع جـ ١ ص ٣٠ ، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨٢ .

٦ ــ مفهوم الحصر يذكره كثير من أصولى المتكلمين ما عدا ابن الحاجب فانه لا يذكره عدا ، لكن العضد يستدركه فيضيفه عند شرحه للمفاهيم كما أن السعد يعقب على عدم ذكر ابن الحاجب له بأنه من قبيل الصفة لأن الصفة المقصودة أعم من النعت النحوى ، والقاضى البيضاوى لا يذكره فى عده للمفاهيم كذلك (٢٦) .

وفيما عدا ذلك فقد تفرد بعض المصنفين بذكر بعض أنواع المفاهيم :

١ ــ فالامام الغزالى يذكر الاسم المشتق الدال على جنس ويوافقه فى عده الآمدى كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطعام بالطعام »(٢٧) فالطعام اسم مشتق من « طعم يطعم » وهو دال على جنس الأمر المتحدث عنه ، ولهذا عبر عنه بالاسم المشتق الدال على جنس غير أن كليهما بعد عدهما له يعقبان بأنه داخل فى اللقب لكون الطعام لقب لجنس .

٢ ــ التخصيص بالأوصاف التى تطرأ وتزول بالذكر كقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب أحق بنفسها من وليها »(٢٨) يذكره الغزالى كذلك عدا ويوافقه فى عده الآمدى أيضا .

والمراد بالوصف الذى يطرأ ويزول ــ أى الوصف غير الثابت ــ على أن الغزالى بعد عده له يعتبره ضعيفا . ومن المناسب عندى أن يدخل هذا النوع فى مفهوم الصفة عموما(٢٩) .

٣ ــ يعد الغزالى أيضا الاسم العام الذى يذكر ثم تذكر الصفة الخاصة معه فى معرض الاستدراك والبيان كقوله صلى الله عليه وسلم :

---

(٢٦) حاشية السعد مع المختصر وشرح العضد جـ ٢ ص ١٧٤ ، وانظر الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٢١٤ .

(٢٧) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، والاحكام جـ ٣ ص ١٠٠ ــ والحديث رواه مسلم ، انظر نصب الراية جـ ٤ ص ١٣٧ .

(٢٨) رواه مسلم فى كتاب النكاح ، وأصحاب السنن الا البخارى عن ابن عباس ــ راجع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب ما جاء فى الاجبار والاستئمار) جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢٩) المراجع السابقة .

« من باع نخلة مؤبرة فثمرتها للبائع » و « اقتلوا المشركين الحربيين » ــ مثلا ــ فانه ذكر النخلة والمشركين وهما عامان ثم استدرك تخصيص المشركين بالحربيين والنخلة بالمؤبرة ، وهذا التخصيص من غير أن تصحبه قرينة لا مفهوم له فيرجع الأمر الى طلب سبب الاستدراك ، ومن الجائز أن يكون هناك سبب سوى اختصاص الحكم لكنا لا نعرفه • وهذا النوع أيضا يدخل فى الصفة عندى ولا داعى لعده قسما مستقلا(٣٠) •

٤ ــ يعد الغزالى أيضا الاستثناء ويعتبره قسما مستقلا ويوافقه فى ذلك الآمدى ، ولعل الاستثناء داخل فى الحصر(٣١) •

هذا ، واذا أضفنا هذه الأربعة الى اللقب والشرط اللذين عدهما الغزالى صراحة والحصر الذى يأخذ عنده قسمين تكون الأقسام ثمانية عنده •

أما الآمدى فانه يضيف على ما وافق فيه الامام الغزالى حصر المبتدأ ــ وهو حقيقة داخل فى الحصر ــ كما يذكر العدد الذى يدخله الغزالى فى الصفة • فتكون الأقسام عنده عشرة •

والقرافى يعد الأنواع الستة الأولى ، ويضيف عليها الاستثناء وهو داخل فى الحصر والزمان ، كقول القائل : « سافرت يوم الجمعة » مفهومه: لم أسافر فى غير يوم الجمعة ، وهذا حقيقة داخل فى الصفة •

ومفهوم العلة ، ومثاله : « ما أسكر كثيره حرام » مفهومه : أن ما لا يسكر كثيره فليس بحرام ، وهذا أيضا داخل فى الصفة •

فتكون الأقسام عنده عشرة أيضا(٣٢) •

هذا ، وفى ضوء العرض السابق للأنواع التى يعدها المتكلمون فى

---

(٣٠) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وحديث « من باع نخلة مؤبرة » رواه ابن ماجه عن ابن عمر وروى بلفظ آخر عن عبادة بن الصامت، وحديث عبادة فى اسناده انقطاع ــ راجع نيل الأوطار (أبواب بيع الأصول والثمار) .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، والاحكام جـ ٣ ص ١٠١ .

(٣٢) راجع تنقيح الفصول للقرافى ص ٥٣ .

كتبهم لمفهوم المخالفة فان الأنواع التى اتفقوا على عدها من حيث الذكر فى جملتها هى :

١ ــ مفهوم الصفة .
٢ ــ مفهوم الشرط .
٣ ــ مفهوم الغاية .
٤ ــ مفهوم العدد .
٥ ــ مفهوم اللقب .
٦ ــ مفهوم الحصر .

وهذا بالطبع بملاحظة رد الأنواع الدقيقة التى تفرد بعضهم بعدها من الذين أكثروا من عدهم لأنواع المفاهيم كالغزالى والآمدى والقرافى الى بعض هذه الأنواع .

وسوف ندخل فى دراسة هذه الأنواع واحدا بعد الآخر مبينين المراد به وموقف العلماء من الأخذ به وحجتهم فى ذلك بادئين فى ذلك بمفهوم الصفة .

* * *

١ ــ مفهوم الصـــفة

يقصد بمفهوم الصفة : « دلالة اللفظ الموصوف بصفة من الصفات على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء تلك الصفة »(١) .

هذا ، والصفة المعنية فى باب المفهوم مطلق اللفظ الذى يرد مقيـدا للفظ آخر وليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ، لأن هذه قيود قائمة بذاتها ولها مفاهيمها الخاصة ، ولا يعنى بالصفة هنا خصوص النعت النحـوى بحال من الأحوال(٢) .

كما أن الصفة التى يكون لها مفهوم يرد عند انتفائها هى الصفة التى ترد على اللفظ بغرض تقليل شيوعه ومنع الاشتراك فيه ولا تظهر لهـا فائدة أخرى سوى انتفاء الحكم عند انتفائها كأن تكون للمدح أو الـذم أو التأكيد أو غير ذلك من مقتضيات التقييد الخارجة عن مجرد التخصيص مما سوف يرد ذكره ــ بعد ــ فى الشروط التى تشترط للأخذ بمفهوم المخالفة فى عمومه(٣) .

ومن الأمثلة التى يمكن ذكرها لمفهوم الصفة حسبما سلف :

١ ــ قوله تعالى : « **وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة** »(٤) فهـذه الآية تدل بمنطوقها الظاهر على أن المدين المعسر الذى لا قـدرة له على أداء الذين الذى عليه ينبغى امهاله حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه ، وتدل بمفهوم المخالفة أن المدين الموسر ليس شـأنه كذلك وانما تجـوز مطالبته بما ثبت فى ذمته من دين .

---

(١) انظر التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٥ ، وأصـول الفقـه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٢ ، وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٢ .

(٢) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٢ ، وارشـاد الفحول ص ١٥٨ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٨ .

(٣) نشر البنـود جـ ١ ص ١٠٢ ، وأصـول الفقه للشـيخ محمـد الخضرى ص ١٢٢ .

(٤) البقرة : ٢٨٠ .

والمفهوم المخالف هنا مفهوم صفة لأن أساس التقييد فى الحكم صفة الاعسار التى وصف بها من ينبغى امهاله فدل ذلك على أن من لا يتصف بها ــ وانما يتصف باليسار ــ تجوز مطالبته .

٢ ــ قوله تعالى : « **ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** »(٥) .

حيث دلت الآية بمنطوقها على أن المسلم الذى لا طول له ــ أى الذى لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر ــ يباح له الزواج بالاماء المؤمنات ودلت بمفهومها المخالف أنه لا يجوز له الزواج ــ فى حالة عدم القدرة ــ بالاماء الكافرات ، ومفهوم المخالفة هنا من قبيل الصفة لأن الآية قيدت من يبح له الزواج بهن من الاماء عند عدم القدرة على زواج الحرائر بأن يكن مؤمنات .

٣ ــ قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا** »(٦) حيث دلت الآية بمنطوقها على وجوب التبين ان جاءنا الفاسق بالنبأ فدل ذلك بالمفهوم المخالف أن الذى يأتينا بالنبأ ان كان عدلا فلا يجب علينا التبين ، والمفهوم هنا مفهوم صفة لأن منشأه تقييد الحكم وهو التبين بمجيئه من الفاسق .

٤ ــ **قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٧) حيث** قيد الغنم التى تجب فيها الزكاة بأن تكون سائمة نطقا . فدل بمفهومه المخالف أن غير السائمة من الغنم وهى المعلوفة لا زكاة فيها .

والمفهوم هنا كالنصين السابقين مفهوم صفة من جهة أن أساسه تقييد المنطوق بصفة معينة وربط الحكم بها ترتيبا على ذلك ، وهذا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة .

٥ ــ **قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث التأبير : « من باع نخلة**

---

(٥) النساء : ٢٥ . (٦) الحجرات : ٦ .

(٧) سبق تخريج الحديث .

مؤبرة فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع »(٨) فهذا الحديث يدل منطوقه على أن الذى يبيع نخلة قد لقحها تكون ثمرتها له الا أن يشترط المشترى أيلولة الثمرة اليه ، ويدل بمفهومه المخالف أن من باع نخلة قبل تأبيرها فانه لا يستحق ثمرتها وانما يستحقها المشترى ؛ والمفهوم هنا مفهوم صفة لأن منشأه التقييد بصفة التأبير .

* * *

● **التقييد بالصفة هل يعنى نفى ما انتفت فيه الصفة فى سائر الأجناس؟**

هذا . وقد اختلف أصوليو المتكلمين فى مفهوم المخالفة فى الصفة من جهة أن تعليق الحكم بالصفة هل يعنى نفى الحكم فيما لا توجد فيه تلك الصفة فى الجنس الموصوف وحده أم فى سائر الاجناس ؟

كقوله عليه السلام : « فى سائمة الغنم زكاة » هل يقتضى نفى الزكاة عن كل معلوفة من سائر الأجناس كالأنعام والبقر وما الى ذلك .

فذهب الامام الرازى ومحققو الشافعية الى أن نفى الحكم يرد على الجنس الموصوف وحده دون غيره ؛ وقد استدل الامام الرازى على ذلك بأن مفهوم المخالفة نقيض النطق فلما تناول النطق سائمة الغنم فمفهومه المخالف يقتصر على معلوفة الغنم دون غيرها(٩) .

وذهب بعض الأصوليين الى أنه يسرى على سائر الأجناس كالأنعام والبقر ... الخ . واستدلوا على ذلك بأن السوم ــ فى مثل هذه الحال ــ يجرى مجرى العلة فى وجوب الزكاة . ويلزم من عدم العلة عدم الحكم لأن الأصل اتحاد العلة . وقد رد عليهم الامام الرازى بأن المذكور سوم الغنم لا مطلق السوم فكانت هى الجنس الموصوف فيرد نفى الحكم عليها دون غيرها(١٠) .

* * *

---

(٨) الحديث رواه البخارى ومسلم فى كتاب « البيوع » وتقدم الحديث فيه .

(٩) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وانظر التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ . وتنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٢ .

(١٠) المراجع السابقة والصفحات نفسها .

● **آراء العلماء فى الأخذ بمفهوم الصفة :**

اختلف العلماء فى الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة ؛ ويمكن رد اتجاهاتهم فى ذلك الى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : أن مفهوم الصفة حجة . فاذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فان ذلك يعنى انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة.

وهذا الرأى هو رأى الامام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والأشعرى وجماعة من المتكلمين ؛ وهو رأى امام الحرمين كما حكاه عنه ابن الحاجب ، ورأى أبى عبيد وجماعة من أئمة اللغة(١١) .

الاتجاه الثانى : أنه ليس بحجة ، فاذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فان ذلك لا يدل على نفى الحكم عمن ليس متصفا بتلك الصفة ؛ وانما يستدل على حكمه بدليل آخر أو يظل على الاباحة الأصلية.

وهذا الرأى هو رأى الامام أبى حنيفة وأصحابه ؛ والامام الغزالى فى المستصفى ؛ والقاضى أبو بكر الباقلانى من المالكية . وهو اختيار الآمدى فى الاحكام ، ورأى ابن سريج والقفال الشاشى(١٢) كما أنه رأى جماهير المعتزلة ؛ ويتجه اليه امام الحرمين كما حكاه الامام الرازى فى المحصول ؛ والرازى نفسه على هدا الرأى كما أن الأخفش وابن جنى من أئمة اللغة يتجهون اليه(١٣) .

---

(١١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٣ . وارشاد الفحول ص ١٥٨ ، وابو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادى ، لغوى ، ومحدث وفقيه ـ توفى سنة ٢٢٤ هـ . راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٥٤ .

(١٢) القفال هو محمد بن على بن اسماعيل الشاشى ، القفال ، ابو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب ـ توفى سنة ٣٦٥ هـ . راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٢٩ .

(١٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ وما بعدها ، والمحصول جزء ١ قسم٢ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ وارشاد الفحول ص ١٥٧ . والأخفش هو سعيد ابن مسعدة ابو الحسن الأخفش ، كان معتزليا ، له : معانى القرآن ، والمقاييس فى النحو ـ توفى سنة ٢١٠ هـ . راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦ . وابن جنى هو عثمان بن جنى النحوى المعروف ، توفى سنة ٣٩٢ هـ . راجع مقدمة محقق الخصائص .

الاتجاه الثالث : أنه حجة فى بعض الصور دون غيرها ، وأصحاب هذا الاتجاه ينقسمون الى فريقين :

الفريق الأول : ويمثله امام الحرمين فى رأيه الذى ورد عنه فى كتابه البرهان حيث ذكر : « ان الصفات اذا كانت مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الحكم عند انتفائها »(١٤) .

ومبنى هذا الرأى التفريق بين الوصف المناسب والوصف غير المناسب ، فاذا كان الوصف مناسبا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه ، وان لم يكن مناسبا فلا يؤخذ بمفهوم الصفة فيه(١٥) .

والمناسب ، مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم »(١٦) فان تقييدمطل الغنى ــ أى امتناعه عن أداء الدين وتأخيره ــ بأنه ظلم وصف مناسب من جهة أن امتناع الغنى القادر على أداء الدين عن أدائه فيه فعلا استغلال وظلم ، ويناسبه مناسبة تامة الحكم عليه بالظلم ، ويترتب على هذا عن طريق مفهوم المخالفة أن الممتنع اذا كان غير غنى فان امتناعه لا يعتبر ظلما للدواعى التى حملته على ذلك ، وهى فقره وعدم قدرته على أداء ما عليه (١٧) .

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم زكاة » فان تقييد الغنم التى تجب فيها الزكاة بالسائمة تقييد بوصف مناسب من جهة أن الغنم فى حال سومها ــ وهو الرعى فى الكلأ المباح الذى لا تترتب عليه أى نفقات على صاحب الماشية ــ يناسبها ايجاب الزكاة فيها ، واذا انتفى ذلك الوصف بأن كانت الغنم معلوفة فان الزكاة لا تجب فيها ، لما تقتضيه من المؤونة وتستلزمه من النفقة .

---

(١٤) البرهان جـ ١ ص ٤٦٧ .

(١٥) راجع الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩١ ، ٦٩٣ .

(١٦) الحديث سبق تخريجه .

(١٧) شرح الأسنوى جـ ١ ص ٣١٩ .

أما اذا كان الوصف غير مناسب للحكم كما لو قال : « فى الغنم البيضاء زكاة » أو « الأبيض يشبع اذ أكل » فان هذا التقييد لا يدل على انتفاء الحكم فيما انتفى فيه ذلك القيد لأنه لا مناسبة فيه تقتضى ربط الحكم به حتى اذا ارتفع ثبت نقيضه(١٨) .

وهذا التفريق الذى جاء عن امام الحرمين بين الوصف المناسب وغير المناسب ورد عنه فى كتابه « البرهان » وقد أوردت نصه فى ذلك فى صدر هذا الحديث وأكده الأسنوى فى شرحه للمنهاج حيث ذكر : « ونقل الامام فخر الدين عن امام الحرمين أنه ليس بحجة وتبعه المصنف عليه ـ يعنى بذلك القاضى البيضاوى ـ وهو غلط ، فقد نص فى البرهان على أنه حجة وجعله أقوى من مفهوم الشرط ومثل بالسائمة ومطل الغنى قال : الا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها فانه كاللقب فى عدم الدلالة »(١٩) .

ورغم ذلك ، فان النقل عن امام لحرمين قد اضطرب فى هذه المسألة فقد أوردنا سابقا ونحن نعرض للاتجاهات فى عمومه أن ابن الحاجب نقل عنه أنه يقول بمفهوم المخالفة فى الصفة مطلقا . كما نقل عنه الامام الرازى أنه لا يقول بمفهوم المخالفة فى الصفة مطلقا وتبع الرازى فى ذلك القاضى البيضاوى فى كتابه «المنهاج» حيث عده مع الذين لا يأخذون بمفهوم الصفة .

هذا ويعلل الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع(٢٠) اختلاف ما حكى عن امام الحرمين فى هذا الموضع بأن كلا من الامام الرازى وابن الحاجب قد نقل طرفا مما استقر عليه رأى امام الحرمين من غير تعرض للتفرقة التى يراها فى ذلك ، فالرازى نقل عنه القول بعدم الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة من غير أن يورد قيده فى ذلك وهو عدم المناسبة ، وابن الحاجب حكى عنه القول بالأخذ بمفهوم المخالفة فى

---

(١٨) البرهان جـ ١ ص ٣٦٧ ، وشرح الأسنوى جـ ١ ص ٣١٩ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٣ .

(١٩) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ .

(٢٠) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٣٦ .

الصفة الذى يراه فى حال مناسبة الصفة من غير أن يتبع نقله عنه بايراد ذلك القيد .

وهذا التعليل لاضطراب النقل عن امام الحرمين معقول وقد اتجه اليه أيضا الأستاذ الدكتور محمد أديب صالح فى كتابه « تفسير النصوص »(٢١) ؛ ومعقوليته من جهة أن فيه توفيقا بين ماحكى عنه وما ورد عنه هو نفسه من الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة اذا كانت مناسبة وأثبته فى كتابه « البرهان »(٢٢) .

هذا ؛ ويدخل فى هذا الفريق أيضا الامام الغزالى حيث جاء عنه ما يدل على أخذه بمفهوم الصفة اذا كانت مناسبة .

وفى ذلك يقول فى كتابه « المنخول » : « والى تخصيص بصفة لا تخيل » كقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تبيعوا الطعام بالطعام » فان الطعم لا يناسبه حكم الربا فهو كاللقب ، والى صفة مخيلة مناسبة للحكم كقوله : « فى سائمة الغنم زكاة » فهو المقول به فيفهم نفى الزكاة عن المعلوفة لا من مجرد التخصيص بل من الرابطة المتقررة فى عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للمؤونة المحقق للثروة ؛ وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة أموال الأغنياء(٢٣) .

---

(٢١) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٣ .

(٢٢) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ؛ الا انه رغم معقوليته هذا غير مؤيد بما جاء عن الأسنوى فى تعليقه على نقل القاضى البيضاوى أن امام الحرمين لا يأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة حيث ذكر انه : « لا يمكن حمل كلام المصنف فى النقل عن امام الحرمين على ما لا يناسب لانه نقبل الخلاف عنه فى مثل سائمة الغنم مع انه متناسب » . راجع الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ .

(٢٣) المنخول للامام الغزالى ص ٢١٦ ، وانظر هامش التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للأسنوى ص ٢٤٥ . هذا والامام الغزالى فى كتابه « المستصفى » لا يأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة باطلات . ولهذا عددناه فى أصحاب ذلك الاتجاه أخذا مما جاء فى المستصفى .

الفريق الثانى : ويمثله أبو عبد الله البصرى(٢٤) الذى يذهب الى أن الخطاب المتعلق بصفة دال على النفى فيما عداها فى أحوال ثلاثة :

(أ) أن يكون الخطاب قد ورد للبيان كقوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة »(٢٥) • فهو بيان لقوله تعالى : ((خذ من اموالهم صدقة))(٢٦) ولهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة فيه •

(ب) أن يرد الخطاب للتعليم وتمهيد القاعدة كقوله صلى الله عليه وسلم : « التحالف عند التخالف والسلعة قائمة » فقد جاء هذا الخطاب فى معرض التعليم وتمهيد القاعدة وبيانها ، ولهذا يؤخذ بمفهوم المخالفة فيه •

(جـ) أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفى الحكم عن الشاهد الواحد لدخوله فى الشاهدين ولا يدل على النفى فيما سوى ذلك(٢٧) •

هذا ، ويمكن أن يدخل فى هذا الاتجاه الذى يتوسط أصحابه فيأخذون بمفهوم المخالفة فى الصفة فى بعض الأحوال دون بعضها الآخر الشيخ عز الدين بن عبد السلام(٢٨) حيث يتجه الى الأخذ بمفهوم المخالفة

---

(٢٤) هو الحسين بن على ، أبو عبد الله البصرى ، رأس المعتزلة ، حنفى المذهب منتشر الصيت ، واسع العلم ، توفى سنة ٣٦٩ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٣١ .

(٢٥) سبق تخريج الحديث . (٢٦) التوبة : ١٠٣ .

(٢٧) واضح أن المفهوم هنا مفهوم عدد ولعله يريد بالصفة ما يشمل العدد عنده ـ راجع فى تفصيل مذهب أبى عبد الله البصرى ، الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٣ ، والمعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ١٥٠ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ ، وارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٨ .

(٢٨) عز الدين بن عبد السلام هو عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبى القاسم بن الحسين الدمشقى الملقب بسلطان العماء ، فقيه شافعى بلغ رتبة الاجتهاد ـ توفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٥٣ .

فى الصفة اذا كانت غالبة وعدم الأخذ بمفهوم المخالفة فيها اذا كانت غير غالبة محتجا فى ذلك بأن الصفة اذا كانت غالبة كانت العادة والغلبة تفيدها للسامع . فلا يحتاج الى لفظ يدل عليها، فاذا نطق بها المتكلم لم يكن لقصد الاعلام بها لأنها معلومة لديه وانما لسلب الحكم عن المسكوت عنه ، أما غير الغالبة فان العادة غير دالة عليها فيمكن أن يقال : ان المتكلم حينما نطق بها أراد بذلك افادة السامع فلا يكون مقصوده سلب الحكم عند انتفائها(٢٩) .

* * *

أدلة أصحاب الاتجاه الأول :

استدل الذين يذهبون الى الأخذ بمفهوم الصفة بأدلة كثيرة أوردها الامام الآمدى فى « الاحكام » وغيره من المصنفين من المتكلمين فى علم الأصول ، وبما أن بعض الأدلة التى أوردوها تدخل فى باب الاستدلال على مفهوم المخالفة فى عمومه فاننا نكتفى هنا بعرض الأدلة التى تتصل بمفهوم الصفة على وجه التعيين تاركين الأدلة الأخرى الى موضعها ، كما أننا بعد ايراد الأدلة سوف نورد المناقشات التى دارت حولها والردود المتصلة بذلك .

هذا ، ومن أدلة القائلين بمفهوم الصفة :

١ ــ أن المتبادر الى الفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » أن مطل الفقير ليس بظلم ، واذا ثبت ذلك فى العرف ثبت أيضا فى اللغة ، لأن الأصل عدم النقل ، لا سيما وقد صرح به فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث أبو عبيدة وهو من أئمة اللغة المرجوع اليهم، فقد قال لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مطل الغنى ظلم » قال: يدل أن مطل غير الغنى ليس بظلم ، وقال ــ لما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لى الواجد يحل عقوبته وعرضه »(٣٠) ــ : ان هذا يدل على أن

(٢٩) شرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢٧٢ .

(٣٠) الحديث رواه البخارى فى كتاب « الاستقراض » معلقا . ورواه الامام أحمد والنسائى وأبو داوود فى كتاب « الأقضية » . وأخرجه ابن ماجه ــ راجع نيل الأوطار باب التفليس) وكتاب « الحوالة والضمان » جـ ٥ ص ٣٦١ .

مطل غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه . ولما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء شعرا »(٣١) . وسئل : هل المراد به الهجاء مطلقا أو هجاء النبى صلى الله عليه وسلم خاصة ؟ قال : ان المراد به الهجاء مطلقا ، اذ لو كان المراد به هجاء الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيره ـ ووجه الاحتجاج هنا أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه(٣٢) .

وكذلك يتبادر الى الفهم من قولهم : « الميت اليهودى لا يبصر » أن غيره يبصره ، والانسان الطويل لا يطير أن القصير يطير ، ولهذا كانوا المقيد بصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة فهو أيضا دأب يضحكون من مثل هذا الكلام ويسخرون منه(٣٣) .

واذا كان ذلك هو دأب أبو عبيدة وغيره من أهل اللغة فى أن الكلام المقيد بصفة يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء تلك الصفة فهو أيضا دأب الامام الشافعى ـ وهو فوق فقهه من أئمة اللغة المرجوع اليهم ـ فقد أثر أن الأصمعى (٣٤) احتج بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين(٣٥) .

---

(٣١) الحديث رواه البخارى وابو داوود وابن ماجه والترمذى فى (باب الادب ، ورواه مسلم فى الشعر ، والامام أحمد فى الاستئذان . المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى جـ ٣ ص ١٣٠ طبعة بريل . وراجع صحيح الترمذى بشرح ابن العربى جـ ١٠ ص ٢٩٢ ، وقال عن الحديث أبو عيسى : انه حسن صحيح . المرجع السابق والصفحة نفسها .
حسن صحيح . المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٣٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٤ ؛ ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٥ .

(٣٣) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٩ ، وانظر المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤١ ؛ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٩ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣٤) هو عبد الملك بن على بن أصمع الباهلى أبو سعيد ، راوية العرب نسبته الى جده أصمع ـ توفى سنة ٢١٦ هـ ـ راجع شذرات الذهب جـ ٢ ص ٣٦ .

(٣٥) راجع البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٥٦ .

وكل ذلك يصل بنا الى أن الكلام المقيد بصفة يدل على نفى الحكم عند تخلف تلك الصفة ؛ وأن اللغة تقتضى بذلك ، وأن متسيزى أئمتها فهموا ذلك(٣٦) .

٢ ــ أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعى فائدة لأن تخصيص آحاد البلغاء لوصف بالذكر ــ دون غيره ــ فى كلامه يستدعى ذلك ، والشارع أولى بأن يكون لتخصيصه وصفا بالذكر فائدة ، والفائدة هى تخصيص الحكم به ، لأن غيرها من الفوائد منتف بالأصل من جهة ، كما أن محل النزاع فيما لم يظهر فيه للتخصيص فائدة سوى نفى الحكم عند انتفاء الصفة من جهة أخرى(٣٧) .

٣ ــ أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلية ذلك الوصف ، والأصل وحدة العلة ــ أى عدم وجود علتين للحكم الواحد ــ وحينئذ فينتفى الحكم بانتفاء تلك الصفة لأن المعلول يزول بزوال علته(٣٨) .

٤ ــ أن السيد لو قال لوكيله : اشتر لى مملوكا أسود ، فهم منه عدم جواز شراء الوكيل للأبيض . حتى أنه لو اشترى الأبيض لم يكن ممتثلا لارادة موكله ، وفى ذلك دلالة على أن الحكم ــ وهو الشراء ــ متعلق بالصفة ــ وهى السواد ــ منتف عند انتفائها : وذلك هو مفهوم الصفة(٣٩) .

٥ ــ أن أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل والمقيد بالاستثناء ؛ والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف المستثنى منه فكذلك الصفة(٤٠) .

---

(٣٦) مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ؛ وانظر تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٤ .

(٣٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٧٠ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٣ .

(٣٨) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٧٠ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٤٣ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١١٤ .

(٣٩) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٠٨ .

(٤٠) المرجع السابق جـ ٣ ص ١١٣ .

٦ ــ أن تخصيص الكلام بذكر صفة فيه اذا كان دالا على الحكم في المحل الذى تحققت فيه الصفة نطقا . وعلى نفيه فى محل السكوت كانت الفائدة فى التخصيص أكثر مما اذا لم يدل . وذلك يدل على الأخذ بمفهوم الصفة(٤١) .

هذه هى الأدلة التى اعتمد عليه القائلون بحجية مفهوم الصفة . وقد نوقشت هذه الأدلة من جانب المعارضين . حيث قالوا :

١ ــ فى الدليل الأول أن حكم أبى عبيدة والامام الشافعى ينفى الحكم عند انتفاء الصفة اعتمادا على اللغة غير مسلم حيث انهما لم يتبعاه بما يشعر بنقله عن العرب . ولم يرد فى أقوالهما ما يدل على ذلك فلا يبعد أن يكون ذلك اجتهادا منهما فلا يكون حجة على غيرهما من المجتهدين المخالفين ؛ وحتى لو فرض أنهما حكما بذلك نقلا عن العرب فانه لا يصلح أيضا دليلا فى هذه القاعدة اللغوية الكبيرة التى تبنى عليها كثير من الأحكام . لكونه من أخبار الاحاد وفيما عدا ذلك فان هذا القول عنهما معارض بمذهب الأخفش وهو من أهل اللغة الذى ذهب الى نفى القول بمفهوم المخالفة فى الصفة(٤٢) .

وقد دافع القائلون بحجية مفهوم الصفة عن دليلهم الأول هذا أمام هذه الاعتراضات فقالوا :

(أ) ان أبا عبيدة والامام الشافعى حتى اذا لم يعزوا ذلك الى العرب فان قولهما مقبول من جهة أن أكثر اللغة انما يثبت بقول الأئمة : « معنى هذا اللفظ كذا » ويظل قولهم فى ذلك مقبولا مع احتمال ألا يكون المعنى كذلك ، لأن مثل هذا الاحتمال لا يمنع من افادة الظن ، وليس من شأنه أن يكون مانعا من ذلك ، اذ لو كان ذلك شأنه لما ثبت مفهوم شيء من اللغات(٤٣) .

---

(٤١) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٤٢) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٤ . ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٥ ، ٦٩٦ .

(٤٣) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ .

(ب) أما مخالفة الأخفش لما ورد عن أبي عبيدة والامام الشافعي وهو من أهل اللغة مثلهما . فان ذلك مردود بأن أبا عبيدة تكرر منه ذلك القول في مواطن كثيرة ، وتعقيبا على أحاديث متعددة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فكان الأمر مستفيضا عنه في ذلك ، والامام الشافعي روى أصحابه عنه ذلك مع كثرتهم ، وكذلك رواه عنه المخالفون وهذا يجعل الرواية عن الأخفش في عدم الأخذ بمفهوم المخالفة في الصفة ضعيفة أمام الرواية بالأخذ به عن الامام الشافعي وأبي عبيدة .

هذا عدا أن الامام الشافعي وأبا عبيدة أرجح من الأخفش لكونهما أعظم منه في العلم والشهرة من جهة ، وأنهما من جهة أخرى يشهدان بالاثبات ـ أي اثبات مفهوم الصفة ـ وهو يشهد بنفي ذلك المفهوم ، ومن القواعد المقررة أن المثبت أولى من النافي(٤٤) .

٢ ـ وقال المعارضون في مناقشة الدليل الثاني : انه يلزم على الأخذ بهذا الدليل أن يكون مفهوم اللقب حجة وليس بحجة اتفاقا ، ذلك أن اللقب مثل الصفة من جهة أنه لو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدا .

ودافع المستدلون عن دليلهم بأن اللقب لو أسقط لاختل الكلام فذكر لعدم الاختلال وتلك فائدة عظيمة ، وحينئذ فلا يصدق عليه أنه لو لم يكن له مفهوم لم يكن لذكره فائدة فالفائدة فيه هي تماسك الكلام وعدم اختلاله وتشخيص الذات التي يطلق عليها اللقب(٤٥) .

٣ ـ وقالوا في مناقشة الدليل الثالث : انه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقا حتى يقال مثله في الصفة اذ ربما يكون الحكم معلولا لعلتين وذلك لا يقتضي انتفاؤه بانتفاء احداهما .

وأجاب المستدلون بأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي ،

---

(٤٤) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ ؛ تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٩٦ ، ٦٩٧ .

(٤٥) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٥ .

والمقصود بالمعلول المسوى الذى لا تكون له علة أخرى . احترازا بذلك عما يكون له علة أخرى كالحرارة المعلولة تارة للنار وتارة للشمس . اذ لو كان له علة أخرى لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها . وحينئذ فلا يلزم من انتفاء احدى العلتين انتفاء الحكم الا بانتفائهما معا(٤٦) .

٤ ــ وفى الدليل الرابع قال المعارضون : ان عدم جواز شراء الوكيل للمملوك الأبيض ليس منشؤه مفهوم الصفة وانما النفى الأصلى أو الاباحة الأصلية(٤٧) .

ولعل ضعف هذه المناقشة بين لأن دلالة اللغة واضحة فى عدم جواز شراء الابيض عند تقييد المشترى بأن يكون أسودا . ولسنا فى حاجة للاباحة الأصلية لأنها لا تكون الا عند عدم الدليل .

٥ ــ وقالوا فى الدليل الخامس : نحن لا ننكر الفرق بين الخطاب المطلق وبين الحكم المقيد بصفة . فان حكم المطلق العلم أو الظن بثبوته مطلقا ، وحكم الخطاب المقيد بصفة ثبوته فى محل التقييد قطعا أو ظنا ، وفى غير محل التقييد مشكوك فى اثباته ونفيه فهما فعلا مفترقان . وكذلك الخطاب المرسل يقتضى اثبات الحكم او نفيه مطلقا ، والخطاب المستثنى منه يقتضى نفى الحكم فى صورة الاستثناء . فهما مفترقان أيضا غير أن الاشتراك فى الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب المقيد بصفة من جهة وبين الخطاب المرسل والخطاب الذى دخله استثناء من جهة أخرى لا يبرر اعطاء الصفة حكم المستثنى منه بحيث يكون الحكم فى الأمر الذى سلبت عنه الصفة بخلاف الحكم الثابتة فيه الصفة . كما أن المستثنى ــ دائما على خلاف المستثنى منه ــ لأن نفى الحكم فى المستثنى منه ثابت جزما أما نفى الحكم عند انتفاء الصفة فمشكوك فيه .

وعلى هذا ، فان قيل : ان العرب سوت بينهما من كل وجه فهو ممتنع ، وان قيل بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لا بد من الافتراق بين المطلق

---

(٤٦) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .

(٤٧) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٨ .

والمقيد بالصفة فى الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى فى الجملة فهو واقع لا محالة(٤٨) .

وللرد على ذلك نقول : يكفى الافتراق فى الجملة .

٦ ــ وقالوا فى مناقشة الدليل السادس : ان مفهوم الصفة وان كان من جملة الفوائد غير أن اثبات الحكم أو نفيه مأخوذ من الدليل وليس من التخصيص نفسه(٤٩) .

وقد يرد على ذلك : بأن التخصيص داخل فى الدليل لأن دليل مفهوم المخالفة فى أساسه قائم على فكرة التخصيص .

* * *

● **أدلة أصحاب الاتجاه الثانى :**

هذا وقد استدل الذين اتجهوا الى عدم الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة ــ فوق المناقشات التى أوردوها على المثبتين ــ **بالأدلة التالية :**

١ ــ **أن مفهوم المخالفة فى الصفة لو ثبت بدليل ، ولا دليل هنا لأن** الدليل اما عقلى وهو لا يصلح فى هذا الموضع . واما نقلى والنقلى اما أن يكون متواترا وهو غير متحقق هنا لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف فى المسألة . أو آحاد وهو غير مفيد لأن هذه القضية من مسائل الأصول الأساسية التى تبنى عليها كثير من الأحكام .

وقد رد المثبتون على هذا الدليل : بأن التواتر ليس بمشترط هنا لتعذر حدوثه ، ونقل الآحاد كاف اذ لو لم يكن كافيا لأدى الأمر لامتناع العمل بأكثر أدلة الأحكام لعدم توافر التواتر فى نقل مفرداتها ، هذا فضلا عن أن العلماء فى العصور المختلفة كانوا يكتفون فى فهمهم لمعانى الألفاظ اللغوية بأخبار الآحاد كنقلهم عن الأصمعى والخليل وأبى عبيدة وسيبويه(٥٠) .

---

(٤٨) المرجع السابق جـ ٣ ص ١١٣ .

(٤٩) الاحكام جـ ٣ ص ١١٤ .

(٥٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ . وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٦٩ ، ٧٠٠ .

٢ ــ أن تقييد الحكم بالصفة لو كان يدل على نفيه عند انتفائها لما حسن الاستفهام عن الحكم ــ حال النفى ــ لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ . مثال ذلك أنه لو قيل : « أد الزكاة عن غنمك السائمة » فانه لا يستغرب أن يسأل السامع المتلقى : وهل أؤديها عن المعلوفة ؟

وحسن سؤال السامع ــ عن المعلوفة وعدم استغرابه ــ فى مثل هذه الحال ــ دليل على أن حكمها لا يعرف من خلال ذكر السائمة(٥١) .

وقد رد المثبتون على دليل النافين هذا بأن حسن الاستفهام انما كان لكونه طلبا للأجلى والأوضح ، ولا مانع من ذلك لأن دلالة مفهوم المخالفة فى الصفة وغيرها ظنية غير قطعية ، وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل مع وجود تلك الدلالة(٥٢) .

٣ ــ أن تقييد الحكم بالصفة لو كان دالا على نفى الحكم عن غير المتصف بها لجرى ذلك فى الخبر كما يجرى فى الأمر لاشتراكهما فى الصلاحية للتخصيص بالصفة وجريان ذلك فى الخبر ممتنع اذ أنه لو قال : « رأيت الغنم السائمة ترعى » فانه لا يدل على عدم رؤية المعلوفة ترعى(٥٣) .

وقد رد المثبتون على هذا الدليل بما يأتى :

(أ) أنه لا فرق عندنا فى تعليق الحكم بالصفة بين الأمر والخبر ، وما ذكرتموه من المثال يدل عندنا على عدم رؤية المعلوفة ترعى الى أن يأتى دليل جديد يدل على رعيها ، كما أن القائل لو قال ــ مثلا ــ : « الفقهاء الشافعية فضلاء أئمة » فان سامعه من فقهاء الحنفية تشمئز نفسه من ذلك لا لوصفه لعلماء الشافعية بالفضل بل لما فيه من الاشعار بسلب ذلك عمن ليس بشافعى(٥٤) .

---

(٥١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١١٧ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ١٢ ص ١٧٩ .

(٥٢) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .

(٥٣) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .

(٥٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ .

(ب) على أننا لو سلمنا ــ فرضا ــ بصحة دليل المخالف فان ذلك يكون قياسا للخبر على الأمر ، والقياس فى اللغة ممتنع(٥٥) .

(جـ) أننا لو قدرنا صحة القياس فى اللغة فان الفرق بين الخبر والأمر ظاهر ، لأن المخبر عادة يخبر عما عاينه وشاهده ، ولا يلزم من مشاهدته لشيء ووصفه له ألا يكون قد شاهد ما ليس على صفته ، فالذى يقول مثلا : « رأيت لحما طريا ، ورطبا جنيا » فانه ينبىء عن اللحم الذى رآه والرطب الذى شاهده ولا يعنى هذا أن ما لم يشاهده ليس طريا أو جنيا لأن الحكاية عنده قاصرة على ما شاهده ، ويختلف الحكم تماما فى ذلك فى الأمر فان من يقول لمملوكه : اشتر لى رطبا جنيا أو لحما طريا ، فان الوصف ملاحظ عنده ومقصود به بيان ما يشتريه المملوك وما لا يشترى فكان النفى فيه ملازما للاثبات(٥٦) .

٤ ــ أن تعليق الحكم على صفة من الصفات لو كان دالا على نفى الحكم فيما انتفت فيه الصفة لدل ــ اما مطابقة أو تضمنا أو التزاما ــ لأن الدلالة منحصرة فيها ، لكنه لا يدل بواحدة منها .

بيان ذلك : أن نفى الحكم عن غير المذكور ليس هو عين اثبات الحكم فى المذكور حتى يكون مطابقة ، ولا جزؤه حتى يكون تضمنا ، كما أن الذهن لا يسبق اليه عند سماعه للوصف حتى يكون التزاما اذ أن السامع قد يتصور ايجاب الزكاة فى السائمة مع غفلته عن المعلوفة(٥٧) .

وقد أجاب المثبتون على هذا الدليل : بأن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها بالالتزام ، اذ أن فى ربط الحكم بالصفة اشعارا بعلية تلك الصفة كما تقدم ، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول ، وبهذا تكون

---

(٥٥) الاحكام جـ ٣ ص ١١٨ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٩ .

(٥٦) الاحكام جـ ٣ ص ١١٨ .

(٥٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .

دلالة مفهوم المخالفة من باب الدلالة الالتزامية وهى واحدة من الدلالات التى ذكرتموها(٥٨) .

٥ ــ لو صح القول بمفهوم الصفة لما جاز أن يقال : « أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة » لا على سبيل الجمع بينهما ولا على التفريق ؛ لأن تعليق الزكاة بالسائمة يعنى نفيها عن المعلوفة ، كما لا يجوز أن تقول فى مفهوم الموافقة : « لا تقل لزيد أف واضربه »(٥٩) .

وقد رد المثبتون لمفهوم الصفة على هذا الدليل :

بأنه لو قال : « أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة » فان ذلك غير ممتنع ولا يتعارض مع الأخذ بمفهوم المخالفة فى الصفة كما ذكرتم ، ذلك أن قول القائل : « أد الزكاة عن الغنم السائمة » انما يدل على عدم أدائها فى المعلوفة لاختصاصه السائمة بالذكر ، فكانت ملاحظة ذلك القيد فيها ضرورية لذلك . أما لو عطف عليها المعلوفة كما فى المثال المذكور فلا يكون مخصصا للسائمة بالذكر فلا يدل على النفى فى المعلوفة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان استدلالكم هذا منتقض بالتخصيص بالغاية ؛ اذ أن القائل لو قال : « صم الى غروب الشمس » فانه يدل على أن ما بعد الغاية مخالف فى حكمه لما قبلها . ومع ذلك لو قال : « صم الى غروب الشمس والى نصف الليل » لم يكن فى الأخير نقضا للأول(٦٠) .

أما لو قال : « أد زكاة الغنم السائمة » ثم قال : « أد زكاة الغنم المعلوفة » على سبيل التفريق بينهما لا على سبيل الجمع فان غايته المعارضة بين القولين . والمعارضة بين النصوص وبينها وبين المفاهيم غير ممتنعة . كما أنه لا يلزم من عدم جواز ذلك فى مفهوم الموافقة امتناعه أيضا فى مفهوم المخالفة للفارق بين المفهومين ، اذ أن مفهوم الموافقة قطعى لا تجوز مخالفته ، ومفهوم المخالفة ظنى ، والظنى تجوز مخالفته(٦١) .

---

(٥٨) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٥٩) الاحكام جـ ٣ ص ١١٩ .
(٦٠) المرجع السابق والصفحة نفسها .
(٦١) الاحكام جـ ٣ ص ١٢٠ .

٦ ــ لو كان للصفة مفهوم لما جاء المنطوق بما يخالف ذلك المفهوم ؛ لأن الأمر حينئذ يؤول الى التعارض بين المفهوم والدليل الذى ثبت به مخالفة فى محل النطق ، والأصل عدم التعارض •

وقد ورد ذلك فى النصوص الشرعية فى قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق »(٦٢) اذ أننا لو أخذنا بمفهوم الصفة فيها لكان فى الآية دليل على جواز القتل عند انتفاء خشية الاملاق ، وليس كذلك بل هو حرام فى كل حال(٦٣) •

وقد أجاب المثبتون : بأن هذا الدليل فى غير محل النزاع حيث ان محل النزاع فيها لم تظهر للتخصيص فيه فائدة سوى نفى الحكم عن الموصوف ، والتخصيص بالوصف هنا له فائدتان :

احداهما : أنه الغالب من احوالهم أو الدائم اذ كان شانهم أنهم يقتلون أولادهم خشية الاملاق فجاء النهى متوجها على الحالة التى كانوا عليها •

ثانيهما : أنه يدل على المسكوت عنه بطريق الأولى ، اذ أن الله سبحانه وتعالى لما نهاهم عن قتل أولادهم خشية الفقر دل ذلك على نهيهم عن قتلهم عند عدم خشية الفقر من باب أولى . وهو مفهوم الموافقة(٦٤) •

* * *

---

(٦٢) الاسراء : ٣١ .
(٦٣) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٠ .
(٦٤) المرجع السابق والصفحة نفسها .

٢ ــ مفهـــوم الشرط

يجدر بنا ونحن بصدد الحديث عن مفهـوم الشرط بادئين فى ذلك بتعريفه أن نذكر أن الشرط له مدلول عنـد علمـاء الكلام ، وآخر عنـد النحاة .

وهو عند أهل الكلام يعنى : « ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلا ولا مؤثرا فيه »(١) .

وعند النحاة : « ما دخل عليه أحـد الحرفين « ان » أو « اذا » أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثانى »(٢) .

والنوع الأخير وهو الشرط عند النحاة ــ ويسمى أيضـا بالشرط اللغوى ــ هو المراد هنا ، أى أنه هو الذى له مفهوم ويقصد اليه .

وقد عرف أصوليو المتكلمين مفهومه هذا بأنه . « دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم فى المسكوت عنه عنـد عدم الشرط »(٣) .

هذا ولا بد من أن نذكر هنا أن الشرط لا يفيد مفهومه ذلك الا اذا انتفت كل الدواعى للاشتراط ما عدا نفى الحكم عن المسكوت عنه مما يأتى توضيحه ــ بعد ــ فى شروط العمل بمفهوم المخالفة .

ومن أمثلته :

١ ــ قوله تعالى فى شأن المطلقات : « **وان كن أولات حمـل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** »(٤) .

---

(١) ارشاد الفحول للشوكانى ص ١٥٩ .

(٢) اصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٣ .

(٣) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦ ، وانظر اصول الفقـه للشـيخ محمد الخضرى ص ١٢٣ .

(٤) الطلاق : ٦ .

فانه يدل بمنطوقه على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقا بائنا اذا كانت حاملا ، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل، والمفهوم المخالف فى الآية مفهوم شرط لأن الحكم فيهـا مرتب على شرط بأداة هى «ان» فى قوله تعالى : **«وان كن اولات حمل فانفقوا» .. الآية .**

٢ ــ قوله تعالى فى شأن الزواج بالاماء : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات »(٥).

وقد تقدم الاستشهاد بهذه الآية على مفهوم الصفة من جهة أن التى يحل الزواج بها من الاماء ــ عند عدم القدرة على زواج الحـرائر ــ هى المؤمنة ، ومفهوم الصفة فيه عدم جواز الزواج بالأمة الكافرة كما تقدم .

وفيـه أيضا مفهوم شرط حيث ان المسلم يحـل له الزواج بالاماء المؤمنات بشرط العجز وعدم القدرة أو الطول لزواج الحرائر ، ومفهوم هذا الشرط أنه لو قدر على زواج الحرائر فلا يصح له الزواج بالاماء المؤمنات، لأن حل الزواج بهن مشروط بعدم الاستطاعة ، واذا انتفى الشرط انتفى المشروط ــ وهو الحل ــ بانتفائه ، وثبت نقيضه ــ وهـو عدم الحل ــ وهذا هو مفهوم الشرط .

٣ ــ قوله تعالى فى شأن قصر الصلاة : **« واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(٦) .**

حيث دلت الآية بمنطوقها على جواز قصر الصلاة فى حال الخـوف **« ان خفتم ان يفتنكم ... »** الآية ... ودلت بمفهومها المخـالف ــ وهـو مفهوم شرط ــ على انتفاء الحكم وهو جواز قصر الصلاة عند انتفاء الشرط بأن كان المسلمون فى حال أمن لا حال خوف وثبوت نقيضه وهو عـدم جواز القصر الا لدليل آخر(٧) .

---

(٥) النساء : ٢٥ . (٦) النساء : ١٠١ .

(٧) المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالراى فى التشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى ص ٤١١ .

٤ ــ قوله صلى الله عليه وسلم فى شأن الهبة : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها »(٨) أى يعوض ، فقد دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للواهب الرجوع فى هبته اذا لم تكن مقابل عوض . ودل بمفهومه المخالف على منع الواهب من الرجوع فى هبته اذا عوض عنها (٩) .

* * *

● آراء العلماء فى مفهوم الشرط :

للعلماء فى مفهوم الشرط من حيث الأخذ به أو عدمه ــ اتجاهان :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه أكثر العلماء أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط وثبوت نقيضه . وقد اتجه هذا الاتجاه كل الذين قالوا بمفهوم الصفة السابق . وشايعهم أيضا ــ من المنكرين لمفهوم الصفة ــ ابن سريج والهراسى(١٠) من الشافعية . والكرخى(١١) من الحنفية ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة(١٢) .

كما أن بعضهم نقله عن أكثر الحنفية وعن أكثر أهل العراق ، ونقله امام الحرمين عن أكثر العلماء مع قوله به ــ مع أنه لا يأخذ بمفهوم الصفة الا بتفصيل ــ وهو أيضا اختيار الامام الرازى والقاضى البيضاوى وابن الحاجب(١٣) .

---

(٨) الحديث رواه الحاكم وصححه ــ راجع نصب الراية جـ ٤ ص١٢٥ .

(٩) اصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٤ .

(١٠) الهراسى هو على بن محمد بن على ــ ابو الحسين الطبرى الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسى . فقيه شافعى ومفسر ــ توفى سنة ٥٠٤ هـ ــ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٩٠ .

(١١) الكرخى هو عبد الله بن الحسين الكرخى . فقيه حنفى انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق ــ توفى سنة ٣٤٠ هـ ــ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٩ .

(١٢) انظر المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ١٤١ وما بعدها . والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٢٦ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ .

(١٣) راجع المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ . وارشاد الفحول ص ١٥٩ .

الاتجاه الثانى : وهـو اتجاه لفريق من العلمـاء أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط . وانما يؤخذ الحـكم ـ فى حال السكوت ـ من البراءة الأصلية .

وهـذا الاتجاه اتجـاه أكثر المعتزلة وأبى بكر الباقلانى والقـاضى عبد الجبار ، وهو ما رجحه المحققون من الحنفية كما أنه المروى عن الامام أبى حنيفة ، ونقـله ابن التلمسانى عن مالك ، واختاره الامام الغـزالى والآمدى(١٤) .

* * *

● **أدلة القائلين بمفهوم الشرط :**

استدل القائلون بمفهوم الشرط بالأدلة السابقة فى مفهوم الصـفة كما يشير العضد فى شرحه لمختصر المنتهى ـ وذلك لأن الشرط صفة من جهة المعنى(١٥) ـ وفضلا عن ذلك فقد استدلوا على الأخذ بمفهوم الشرط بالدليلين الآتيين :

١ ـ أن يعلى بن أمية(١٦) فهم من تعليق القصر على الخـوف بكلمة « ان » فى قوله تعالى : « **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** »(١٧) عدم القصر فى حالة الأمن ، ولذلك سأل سيدنا عمر ـ رضى الله عنه ـ قائلا : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ وقد قال تعـالى : « **فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم** » وأقره سيدنا عمر على فهمه وعقب على قوله : لقد عجبت مما عجبت منـه فسألت النبى صلى الله

---

(١٤) راجع الاحكام جـ ٣ ص ١٢٠ ، ١٢١ ، والمستصفى جـ ٢ ص٢٠٥ هذا ، والامام الغزالى فى « المنخول » يأخذ بمفهوم الشرط (راجع المنخول ص ٢٠١ . وارشاد الفحول ص ١٥٩ .

(١٥) اذ أن الصفة فى باب المفاهيم لا يقصد بها خصوص النعت النحوى كما تقدم ، وانما يعنى بها القيد الوارد على الذات نعتا كان أو غيره ـ راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١٧٧ .

(١٦) هو يعلى بن أميـة بن أبى عبيدة واسمه عبيد ويقـال : زيد (ت ٣٧ هـ) راجع تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى جـ ١١ ص ٤٠٥ .

(١٧) النساء : ١٠١ .

عليه وسلم عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته »(١٨) .

ووجه الاستدلال فى هذه الواقعة أن فهم يعلى وسيدنا عمر اتجه الى عدم جواز القصر فى حال الأمن . وأقرهما النبى صلى الله عليه وسلم على فهمهما بقوله : « صدقة تصدق الله » ... الى آخر الحديث . وذلك دليل ظاهر على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط . ولو كان الأمر على غير ذلك لما تبادر ذلك الفهم الى خاطر يعلى بن أمية ولما تعجب سيدنا عمر وكشف عن تعجبه ليعلى حينما سأله ، ولما أقر الرسول صلى الله عليه وسلم أيضا سيدنا عمر أخيرا فى تعجبه وهداه الى أن القصر رخصة وصدقة تصدق الله بها على المسلمين ، اذ كان من الميسور على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبين له ابتداء ــ وهو المنوط به البيان ــ أن الشأن ليس كما فهمه . وأن شرط الخوف فى الحكم لا يعنى انتفاء الحكم فى حال الأمن(١٩) .

هذا ، وقد تصدى النافون للأخذ بمفهوم المخالفة فى الشرط لهذا الدليل بالمناقشة وقالوا فيه :

ان الاستدلال بقضية يعلى بن أمية ليس فيه ما يدل على أن يعلى وسيدنا عمر فهما أن ثبوت القصر فى حال الخوف مانع من ثبوت القصر فى حال الأمن ، ولذلك سألا متعجبين من ثبوته فى حال الأمن ، بل لعلهما فهما أن الأصل فى الصلاة عدم القصر وحينما جاء القصر فى حال الخوف بنص الآية ولم يرد ما يدل على القصر فى حالة الأمن ، فلهذا ظنا بقاؤه على حكمه الأصلى وهو عدم القصر فلما باتا قاصرين تعجبا .

واذا كان مثل هذا الاحتمال قائما لم يتمحض أن سؤالهما وتعجبهما كان مبنيا على فهمهما أن تعليق الحكم بالشرط يدل على نفيه عند انتفائه .

---

(١٨) الحديث رواه الجماعة الا البخارى ــ راجع فيض القدير جـ ٣ ص ٢٤٤ . ونيل الأوطار مع منتقى الأخبار (أبواب صلاة المسافر) : باب (اختيار القصر وجواز الاتمام) جـ ٣ ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥ .

(١٩) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٢٨ . وتفسير النصوص جـ ١ ص ٧١٦ .

وقد دافع الآخذون بمفهوم الشرط عن دليلهم أمام هذا الاعتراض قائلين : ان هذا الاحتمال يسلم ويصح لو كان الأصل فى الصلاة الاتمام وليس كذلك ، بل الأصل فيها القصر ، ودليله ما روى عن السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها قالت : « كانت الصلاة فى السفر والحضر ركعتين ، فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر »(٢٠) .

فاذا كان الأمر كذلك لم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف فى القصر على عدم القصر عند عدمه ، وذلك هو مفهوم الشرط(٢١) .

٢ ــ أن النحويين سموا كلمة «ان» حرف شرط ، والشرط ما ينتفى الحكم عند انتفائه فيلزم على ذلك أن يكون المعلق بذلك الشرط منتفيا عند انتفائه(٢٢) .

وقد ناقش المعارضون هذا الدليل بأنه لا نزاع أن النحويين سموا حرف « ان » بحرف الشرط لكن ربما يكون ذلك من اصطلاحاتهم الحادثة كتسمياتهم الحركات المخصوصة: بالرفع والنصب والجر، وان لم تكن تلك الحركات مسماة بذلك فى أصل اللغة(٢٣) .

وقد أجاب أصحاب الدليل على هذا الاعتراض : بأنا نستدل الآن باستعمالها للشرط على أنها فى اللغة كذلك ، اذ لو لم تكن كذلك لكانت منقولة عن مدلولها والأصل عدم النقل(٢٤) .

ثم عاد المعترضون مسلمين بأن الشرط أصيل فى التسمية لكنهم اعترضوا من وجهة أخرى وهى عدم التسليم بأن الشرط ما ينتفى الحكم

---

(٢٠) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى . وذكر أنه من قول السيدة عائشة غير مرفوع ، وان السيدة عائشة لم تحضر زمان فرض الصلاة وانه لو كان ثابتا لنقل متواترا ــ راجع نيل الأوطار (ابواب صلاة المسافر)

(٢١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٢٩ .

(٢٢) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢٣) المرجع السابق ، والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ .

(٢٤) الأسنوى جـ ١ ص ٣٧٢ .

عند انتفائه بل شرط الشيء ما يكون علامة على ثبوت الحكم من قولهم : « أشراط الساعة » أى علاماتها .

واذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوته ثبوت الحكم لكن لا يلزم من عدمه عدمه .

وأجاب المثبتون عن ذلك : أنه لو كان شرط الشيء مايدل على ثبوته لامتنع تسمية الوضوء بأنه شرط لصحة الصلاة ، فان الوضوء لا يدل على صحة الصلاة ، ومثل ذلك القول : بأن الحول شرط فى وجوب الزكاة ، والاحصان شرط فى وجوب الرجم .

وأما «أشراط الساعة» فهى وان كانت علامات دالة على وجوب الساعة لكن يمتنع وجود الساعة الا عند وجودها ، فهى مسماة بالأشراط باعتبار امتناع وجود الساعة الا عند وجودها لا باعتبار أنها علامات دالة على وجوب الساعة(٢٥) .

وأخيرا ، عاد المعترضون ليعترضوا من جهة ثالثة ــ بعد أن سلموا بأن شرط الشيء ما يتوقف عليه حكم ذلك الشيء ــ وجاء اعتراضهم هذه المرة من جهة أن الشرط لا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقا ، وانما ذلك مشروط بعدم بدل من شرط آخر يقوم مقامه .

وأجاب المستدلون عن ذلك : بأن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقا . ووجود بدل له لا يعنى شيئا سوى عدم تعيين الشرط ، وحينئذ فيتوقف انتفاء الحكم على انتفائهما معا لأن مسمى أحدهما لا يزول الا بذلك ، وهذا ليس محل النزاع ، بل محل النزاع فى شرط قام الدليل على شرطيته بعينه وهو الذى يوجد الحكم عند وجوده وينتفى عند انتفائه(٢٦) .

* * *

(٢٥) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ .
(٢٦) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣٢٣ ، وانظر المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢١٠ .

● **أدلة النافين لمفهوم الشرط :**

هذا ، وقد استدل النافون للأخذ بمفهوم الشرط على مذهبهم ــ فوق الاعتراضات التى وجهوها لأدلة المثبتين ــ بأن هناك كثيرا من النصوص التى يذكر فيها شرط ، ولا يتبع ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : « **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا** »(٢٧) .

فهذه الآية منطوقها النهى عن اكراه الفتيات على البغاء بشرط أن يردن التحصن ، ولو ثبت مفهوم شرط لها لكان مؤداه جواز اكراههن على البغاء عند عدم ارادة التحصن مع أن الزنا فى الشرع غير جائز بحال من الأحوال فضلا عن أن يكون الاكراه عليه جائزا .

وترتيبا على ذلك ، فان الحكم هنا لا يمكن أن ينتفى بانتفاء الشرط ويثبت نقيضه لأنه يؤدى الى محذور فى الدين(٢٨) .

وقد أجاب الآخذون بمفهوم المخالفة فى الشرط على هذا الاستدلال من وجهين :

أولهما : أن الشرط فى الآية لم يرد لتخصيص الحكم به حتى يدور معه وجودا وعدما ، وانما جاء جريا على الأغلب الذى كان عليه الناس فى الجاهلية اذ كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء مع ارادتهن التحصن ، وشرط هذا شأنه لا مفهوم له ، لأنه لا يعدو أن يكون تصويرا لحال كان الناس عليها وهو فى ذلك شبيه لقوله تعالى :« **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** »(٢٩)

---

(٢٧) النور : ٣٣ .

(٢٨) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، والأسنوى جـ ١ ص ٣٢٣ ، ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ .

(٢٩) آل عمران : ١٣٠

ثانيهما : أن الاكراه ــ على فرض اعمال الشرط ــ غير متصور فى مثل هــذه الحالة لأن الاكراه يرد على من ترد التحصن . أما من ترغب فى الزنا فلا يتصور اكراهها عليه ، حتى يكــون فى الآية دليل على جــواز الاكراه فى حال عدم ارادة التحصن(٣٠) .

* * *

(٣٠) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ .

٣ ـ مفهـــوم الغاية

مفهوم الغاية هو : « دلالة اللفظ ـ الذى قيـد فيه الحكم بغاية ـ على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية »(١) .

وللغاية فى اللغة لفظان « الى » و « حتى » . ومن النصوص التى استخدم فيها اللفظان قوله تعالى : **« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام الى الليل »(٢)** .

حيث دلت هذه الآية بمنطوقها فى الجزء الأول منها على اباحة الأكل والشرب فى ليل رمضان ومدت تلك الاباحة حتى طلوع الفجر .

ودلت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام بعد هـذه الغاية وهى طلوع الفجر . وما أدركناه هنا من مفهوم مخالف منشؤه ربط الحل بزمن معين وغاية محددة بلفظ « حتى » وذلك هو مفهوم الغاية .

كما دلت الآية بمنطوقها فى الجزء الأخير منها على وجوب مد الصوم الى الليل وهو وقت ينتظم كل النهار .

ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام فى الليل ، والمفهوم المخالف هنا مفهوم غاية لأن « الى » تستخدم للغاية كما سلف توضيحه .

ومن النصـوص التى اسـتخدمت فيهـا « حتى » قوله تعـالى : **« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ... »** الى قوله تعالى: **« فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »(٣)** .

حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على تحريم المرأة المطلقة ثلاثا على زوجها المطلق وأنها تظل كذلك حتى تتزوج برجل آخر .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٦ ، وأصول الفقه للشيخ محمـد الخضرى ص ١٢٣ ، والنصوص جـ ١ ص ٦١٥ .

(٢) البقرة : ١٨٧ .. (٣) البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

ودلت بمفهومها المخالف على أنها لو تزوجت برجل آخر حلت لزوجها الأول . والمفهوم هنا مفهوم غاية لأن القيد الذى قيد به الحكم نطقا هو لفظ « حتى » وهو لفظ يفيد الغاية فى اللغة ؛ فيكون حكم مابعده ـ ترتيبا على ذلك ـ نقيضا للحكم الثابت قبله .

* * *

● **آراء العلماء فى مفهوم الغاية :**

للعلماء فى مفهوم الغاية اتجاهان :

الاتجاه الأول : أن مفهوم الغاية حجة وأن ما بعدها يكون نقيضا لما قبلها فى حكمه ؛ وهذا الاتجاه هو اتجاه الجمهور الذى عليه أكثر الفقهاء وجماعة من المتكلمين كالقاضى الباقلانى والقاضى عبد الجبار ـ اللذين أنكرا مفهوم الشرط وقالا بهذا المفهوم ـ وأبى الحسين البصرى ، والغزالى يقول به وان اعتبر دلالته أضعف من غيرها كما أن قوله به يأتى مع انكاره لمفهوم الشرط كما سبق .

ويذكر ابن القشيرى نقلا عن القاضى أبى بكر أن معظم نفاة المفهوم قالوا به . وقال سليم العراقى : لم يختلف أهل العراق فى ذلك ، بل ان بعضهم حكى الاتفاق عليه(٤) .

هذا ويبالغ بعضهم فيرفع دلالة مفهوم الغاية الى مرتبة المنطوق فقد أثر عن القاضى أبى بكر الباقلانى : « أن الغاية منطوق ، فقوله تعالى : **« حتى تنكح زوجا غيره »** لابد فيه من اضمار ضرورة تتمة الكلام فيقدر فيه : حتى تنكح فتحل ، قال : والاضمار بمنزلة الملفوظ **لأنه انما يضمر لسبقه الى فهم العارف باللسان »(٥)** ولعل الباقلانى بفعله هذا يدخل الغاية فى دلالة الاقتضاء التى تدخل فى المنطوق غير الصريح .

* * *

---

(٤) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٢ ، والمستصفى للغزالى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والمنخول ص ٢١٥ ، ومختصر المنتهى مع شرحه جـ ٣ ص ١٨١ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩ .

(٥) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

● **أدلة الآخذين بمفهوم الغاية :**

استدل الآخذون بمفهوم المخالفة فى الغـاية بما سبق الاستدلال به من أدلة فى مفهوم الصفة لأن الغاية صفة من جهة المعنى ، وبوجه خاص استدلوا بأن قول القائل : صوموا الى أن تغيب الشمس ، معناه أن آخـر الصوم مغيب الشمس ، فلو قدرنا ثبوت الوجـوب بعد أن غابت الشمس لم يكن المغيب آخرا وذلك خلاف المنطوق(٦) .

وقد ناقش النافون هذا الاستدلال بأن الكلام فى الآخـر نفسـه لا فيما بعد الآخر ففى قوله تعالى : « فاغسـلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق »(٧) النزاع فيه فى دخول المرافق أو عـدم دخولها ، وليس فى ما بعد المرافق فهو ليس بداخل اتفاقا(٨) .

* * *

● **دليل المنكرين لمفهوم الغاية :**

أما المنكرون لمفهوم الغاية فقد احتجوا لانكارهم بأن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفى الحكم فيما بعد الغاية لم تخل دلالته على ذلك اما أن تكون بصريح اللفظ أو بأنه لو لم يدل لمـا كان التقييد بالغاية مفيدا ، أو تكون من جهة أخرى ، والأول محال ؛ لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفى الحكم بعد الغاية ، والثانى : انما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفى الحكم فيما بعد الغاية ، وليس كذلك ، بل من الجائز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقـاء ما بعـد الغاية على ما كان عليه قبـل ورودها ، والثالث : الأصل عدمه وعلى من يدعيه بيانه(٩) .

وقد عارضهم المثبتون بدليلهم السابق الذى سلف ايراده(١٠) .

---

(٦) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ ، وتفسـير النصوص جـ ١ ص ٧٢٥ . (٧) المائدة : ٦ .

(٨) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨١ ، وتفسـير النصوص جـ ١ ص ٧٢٥ . (٩) الاحكام جـ ٣ ص ١٣٥ .

(١٠) راجع ما سبق ص ٤٢ .

وعلى كل حال ، فان دليل النافين لمفهوم الغاية ضعيف ومعارض بدليل المثبتين من جهة وبأن بعض المثبتين ـ من جهة أخرى ـ اعتبروا الغاية منطوقا ، واذا كان الشأن يصل بمفهوم المخالفة فى الغاية الى أن يرتفع لوضوحه الى درجة المنطوق عند بعض الأصوليين ، فلا أقل من الاستمساك به باعتباره مفهوما .

ولضعف أدلة النافين نرى الشوكانى بعد حكايته لمذاهبهم ـ يعقب بقوله : « ولم يتمسكوا بشىء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشىء »(١١) .

* * *

(١١) ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

٤ ـ مفهـــوم العـــدد

مفهو العدد هو : « دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد زائدا كان أو ناقصا »(١) .

ومن امثلته قوله تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحـد منهمـا مائة جلدة** »(٢) .

وقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعـة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** »(٣) .

وقوله تعالى : « **فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** »(٤) .

فقد قيد الحكم فى كل آية من هذه الآيات بعدد معين ، فكان المفهوم المخالف عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه ، وذلك المفهوم المخالف مفهوم عدد لأن الذى ورد التقييد به ليس صفة مصطلح عليها ، ولا شرطا مصطلح عليه ، ولا غاية مصطلح عليها وانما هو « عدد » .

هذه هى صورة مفهوم العدد كما يورده كثير من الأصوليين ؛ وفى ضوء ذلك يتعرضون لمذاهب العلماء فيه فيردون العمل به الى الامام مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وداوود الظاهرى وصاحب الهداية من الحنفية .

ويقف فى المقـابل لهم معارضا فى الأخـذ به كل المـانعين للأخذ بمفهوم الصفة(٥) .

والظاهر من عبارات الأصوليين فى ذلك ـ وجلهم من المتأخرين ـ أن الفريق الأول يأخذ بمفهوم العدد باطلاق فينفى حـكم المنطوق فيمـا زاد ونقص عن العدد الذى قيد به الحكم ، وأن الفريق الثانى يرفض

---

(١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ ، وارشاد الفحول ص ١٥٩ .
(٢) النور : ٢ . (٣) النور : ٤ .
(٤) المجادلة : ٤ . (٥) ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

العمـــل به باطلاق ويرى أن ما نقص أو زاد عن العـــدد يكون على حكم الأصـــل(٦) .

غير أن بعض المتقدمين من الأصوليين يوردون فى المسألة تفصيلا يصلون بعده الى محـــل النزاع ، ومن هـــؤلاء أبو الحســـين البصرى فى « المعتمد » ، والرازى فى « المحصـــول » ، وسيف الدين الآمـــدى فى « الاحكام » حيث يقررون أن الحكم اذا قيد بعدد مخصوص :

١ ــ فمنه ما يدل على ثبوت ذلك الحكم فيما زاد على العدد بطريق الأولى وذلك كما لو حرم الله جلد الزانى مائة فان هذا يدل على تحريم ما زاد على المـــائة من باب أولى .

أو كان العدد علة لعدم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ المـــاء قلتين لم يحمل خبثا »(٧) .

فانه يدل على أن ما زاد عن القلتين لا يحمل خبثا من باب أولى أيضا .

لكن هل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون المـــائة ودون القلتين على خلاف الحكم فى المائة والقلتين ؟ هذا واحد من مواضع الخلاف .

٢ ــ ومنه ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى كما اذا أوجب الشارع جلد الزانى مائة أو أباحه فانه لا يدل على وجوب أو اباحة ما زاد على المـــائة بطريق الأولى ، بل هو مسكوت عنه وواحد من مواضع الخلاف . أما ما نقص عن المـــائة فى حال الوجوب والاباحة فيدخل فى الحكم من باب أولى ، واذا أباح جلد المـــائة دخلت الخمسين أيضا فى الاباحة من باب الأولى(٨) .

* * *

---

(٦) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٧) الحديث رواه الخمسة ، وفى لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد : « لم ينجسه شيء » وأخرجه أيضا الامام الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ــ راجـــع نيل الأوطار مع منتقى الأخبار (باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة) جـ ١ ص ٣٧ .

(٨) راجع فى ذلك المعتمـــد لأبى الحسين البصرى جـ ١ ص ١٤٦ ، والمحصول للامام الرازى عند الحديث عن مفهوم العدد ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

● **أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة فى العدد :**

استدل الآخذون بمفهوم المخالفة فى العدد بالدليلين الآتيين :

١ ــ ما روى عن قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى : « **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** »(٩) ، قال: «قد خيرنى ربى .. والله **لأزيدن على السبعين**»(١٠) فعقل من ذلك أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين(١١) .

٢ ــ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا »(١٢) وهذا يدل على عدم الطهارة بما دون السبع غسلات ، اذ أنه لو طهر بما دونها لكانت السابعة واردة على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع . كما أنه يلزم على ذلك أيضا ابطال دلالة المنطوق(١٣) .

وقد تصدى النافون للأخذ بمفهوم المخالفة فى العدد لهذين الدليلين بالمناقشة ، فقالوا عن الدليل الأول :

ان زيادة النبى صلى الله عليه وسلم على السبعين فى الاستغفار ليس فيه ما يدل على فهمه وقوع المغفرة لهم بالزيادة على السبعين ، ومن المحتمل أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد قصد به استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيبا لهم فى الدين لا لوقوع المغفرة بالفعل لهم ، وليس أحد الأمرين بأولى من الآخر ، بل ان احتمال الاستمالة ربما كان أولى من فهمه وقوع المغفرة لهم بالزيادة على السبعين أخذا من مفهوم العدد لما فيه

---

(٩) التوبة : ٨٠ .

(١٠) الحديث رواه البخارى (باب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم) وقد طعن فيه ابو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى كتابه البرهان ــ راجع البرهان جـ ١ ص ٤٥٨ .

(١١) الاحكام جـ ٣ ص ١٠٥ ، والمحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢١ .

(١٢) رواه مسلم فى كتاب الطهارة والنسائى عن ابى هريرة وحسنه الدارقطنى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه ــ راجع نيل الأوطار (باب آسآر البهائم) جـ ١ ص ٤١ .

(١٣) الاحكام جـ ٣ ص ١١٤ ، ١١٥ .

من دفع التعارض بين قوله تعالى هذا وبين قوله : « **سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم** »(١٤) .

والحق ــ فى رأيى ــ مع النافين فى ضعف الاستدلال بهذا الحديث على مفهوم العدد فان دلالتــه على المغفرة لهم بالزيادة على الســبعين فى الاستغفار بعيــدة وحمله على ارادة الاســتمالة أولى فى ذلك . على أن ترجيحى لضعف الاستدلال هنا لا يعنى ضعف حجة المثبتين لمفهوم العدد فى جملتها .

وقالوا عن الدليل الثانى : بأنه ليس لازما بالضرورة أن يكون التقييد بالسبع دالا على النفى فيما دون السبع لأنه لو لم يدل لكانت الســابعة واردة على مكان طاهر ، لجواز ثبوت النجاسة فيما دون السبع بدليــل آخر سوى مفهوم العدد(١٥) .

وهذه المناقشة يمكن الرد عليها بأنه ليس ثمة دليل سوى هذا الحديث على نجاسة الاناء الذى ولغ فيه الكلب اذا لم ترد عليه سبع غسلات .

* * *

● **أدلة المنكرين لمفهوم العدد :**

استدل المنكرون لمفهوم العدد بالأدلة التى أنكروا بها مفهومى الصفة والشرط(١٦) . كما أضافوا بالنسبة للعدد خاصة أن الأمة أجمعت على نفى الزيادة على الثمانين فى جلد القاذف آخذة ذلك من التقييد بالعــدد الذى هو « الثمانون »(١٧) .

وقد ناقش الامام الرازى هــذا الدليل بقوله : « ان عقل الأمة ذلك يرجع الى البقاء على حكم الأصل لا الى أن العدد مفهوما »(١٨) .

---

(١٤) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٠٥ ــ والآية من سورة المنافقين : ٦

(١٥) المرجع السابق جـ ٣ ص ١١٤ .

(١٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٥ ؛ ١٣٦ .

(١٧) المحصول للامام الرازى جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٤ .

(١٨) المرجع السابق جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ .

والشوكانى فى « ارشاد الفحول » ينتصر للآخذين به مقررا : « أنه الحق لأن العمل به مفهوم من لغـة العرب ومن الشرع ، فان من أمر بأمر وقيده بعدد مخصوص فزاد المأمـور على ذلك العدد أو نقص عنه ، فأنكر عليه الآمر الزيادة أو النقص . كان هذا الانكار مقبولا عند كل من يعرف لغـة العرب ، فان ادعى المـأمور بأنه فعل ما أمر به مـع كونه نقص عنه أو زاد عليه كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب »(١٩) .

* * *

(١٩) ارشاد الفحول ص ١٥٩ .

٥ ـ مفهـــوم اللقب

لا يعنى الأصوليون بـ « اللقب » خصوص اللقب عند النحويين وهو ما أشعر بمدح أو ذم ، وانما يعنون به الاسم الذى يعبر عن الذات تمييزا لها عن غيرها مما يجعله شاملا لاسم الشخص (العلم) وأسماء الأجنـاس والأنواع واسم الجمع وما فى معنى ذلك كاللقب النحوى والكنية(١) .

فى ضوء ذلك عرفوه بأنه : « دلالة تعليق الحكم على نفى الحكم عن غيره »(٢) .

هذا وقد اتفق الأصوليون ـ ما عدا قليل منهم ـ على أن اللقب لا مفهوم له . وأن تعليق الحكم بالاسم ـ بأنواعه المختلفة ـ ليس من شـأنه الدلالة على نفى الحكم عن غيره(٣) . فقول القـائل : « زيد فى الدار » لا يدل على أن عمرا ليس فيها ؛ والأمر بشىء لا يدل على أن غير ذلك الشىء ليس بواجب(٤) .

والقليلون الذين ينسب اليهم القول بمفهوم اللقب وأن تعليق الحكم بالاسم يدل على نفيه عن غيره يأتى فى صدارتهم الدقاق(٥) لاتفاق الشراح على نسبة هذا القول اليه .

---

(١) راجع الاسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ؛ مثال اسم الشخص : « زيد » . ومثال اسم الجنس الأصناف الستة التى حرم فيها التفاضل : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر .. الى آخر الحديث . ومثال اسم النوع : « الغنم » ، ومثال اسم الجمع « القوم » .

(٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨٢ . وارشـاد الفحول ص ١٦٠ . ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ ؛ وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٣ ؛ وأصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٥ .

(٣) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ ، المعتمـد جـ ١ ص ١٤٨ ، الاحكام جـ ٣ ص ١٣٩ ، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٤ ، ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٤) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٥ .

(٥) الدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر ، القاضى ، الاصولى ، الفقيه الشافعى (ت ٣٩٢ هـ) ـ راجع معجم المؤلفين جـ ١١ ص ٢٠٣ .

ويلحق به عند آخرين بعض الحنابلة(٦) والصيرفى(٧) من الشافعية وابن خويزمنداد(٨) والباجى(٩) وابن القصار(١٠) من المالكية ، كما يحكيه ابن فورك(١١) عن بعض الشافعية ويرجح أنه الأصح ، بل ان بعضهم يمد القول به الى الامام مالك وأحمد بن حنبل وداوود الظاهرى(١٢) .

وينقل بعضهم التفصيل فيه ، فقد حكى ابن برهان(١٢) فى «الوجيز» عن بعض الشافعية العمل به فى أسماء الأنواع كالغنم مثلا دون أسماء الأشخاص كزيد وعلى ... الخ ، كما حكى غيره عن بعض الحنابلة العمل به فيما دلت عليه القرينة دون ما لم تدل عليه(١٤) .

* * *

---

(٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٩ ؛ والأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ؛ ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٨٢ .

(٧) هو محمد بن عبد الله الصيرفى أبو بكر : أحد المتكلمين من الشافعية توفى سنة ٣٣٠ هـ ـ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٣ .

(٨) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن اسحاق أبو عبد الله ـ ترجم له صاحب الديباج ولم يذكر سنة وفاته ـ انظر الديباج جـ ١ ص ١٠٣ تحقيق الأستاذ الدكتور الأحمدى أبو النور .

(٩) هو سليمان بن خلف بن سعد القرطبى ، أبو الوليد الباجى : فقيه مالكى ضليع ومن رجال الحديث وهو صاحب المنتقى شرح الموطأ والاشارة فى الأصول ؛ توفى سنة ٤٧٤ هـ ـ راجع أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٧٣ .

(١٠) هو أبو الحسن على بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار ، كان اصوليا نظارا ، له كتاب فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ٣٩٨ هـ ـ راجع الديباج ص ١٩٩ .

(١١) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر : عالم بالأصول والكلام ومن فقهاء الشافعية توفى سنة ٤٠٦ هـ .

(١٢) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(١٣) هو أحمد بن برهان أبو الفتح : فقيه بغدادى يغلب عليه الاهتمام بعلم الأصول ، توفى سنة ٥١٨ هـ . راجع أصول الفقه ص ١٩٨ .

(١٤) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

● **أدلة الجمهور فى رفض مفهوم اللقب :**

هذا وقد استدل الجمهور النافون لمفهوم اللقب الرافضون للاعتداد به على مذهبهم بالأدلة التالية :

١ ــ أن ذكر اللقب انما يكون عادة لتمييز الذات ، وتعيين من يتم اسناد الحكم اليه ، ولا يستفاد منه شيء وراء ذلك الا بدليل ، فاذا قلت ــ مثلا ــ قام على ، لم يكن فى هذا القول دلالة على أن كل ما عدا على لم يقم ، كما أنك اذا قلت : محمد رسول الله ، لم يكن هذا القول دالا على أن ما عداه ليس برسول الله(١٥) .

ولهذا فان الكل متفق على جواز أن يقال : زيد أكل أو شرب ، مع العلم بأن غيره فعل ذلك أيضا(١٦) .

٢ ــ أن تخصيص الحكم بالاسم لو كان دالا على نفى الحكم عن ذلك الاسم لأدى ذلك الى بطلان القياس ، بيان هذا أن تحريم الربا مثلا فى القمح الذى ورد فى الحديث يدل على اباحته فى كل ما عداه من المطعومات بناء على الأخذ بمفهوم للقب ــ واذا كان الأمر كذلك فاننا لا نملك قياس الحمص ــ مثلا ــ على القمح لأن قياسنا هنا يكون قياسا مع وجود الدليل ، لأن مفهوم اللقب قد أباح التفاضل فى كل ما عدا البر وغيره من الأصناف الواردة فى الحديث(١٧) .

٣ ــ أن قولنا : زيد أكل ، لو دل على أن غيره لم يأكل ، لكان دالا على ذلك اما باللفظ أو بالمعنى ، ودلالته باللفظ باطلة لأن اللفظ ليس فيه ذكر غير زيد ، فكيف يدل على حكم غير زيد ؟

كما أن دلالته بالمعنى باطلة أيضا لأن الانسان قد يعلم أن زيدا وعمرا كلاهما قد أكل ، ولكن له غرض فى الاخبار عن أكل زيد دون عمرو ولهذا

---

(١٥) راجع بحثا عن « مفهوم المخالفة : انواعه وحجيته » لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٣ .

(١٦) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٦ .

(١٧) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ .

أخبر عن أكل من له غرض فى الاخبـار عن أكله فلا يدل ذلك على سلب الحكم عن الآخر(١٨) .

هـذا ، وقد ضعف بعض الشراح الدليل الثانى من أدلة الجمهـور مسـتندين فى تضعيفهم له الى أن مفهوم اللقب لا يتعارض مـع القياس فى المثال الذى ذكره الجمهور وذلك لاعتبارين :

أولهما : أنه على تقدير كون مفهوم اللقب حجة فانه يدل على اباحه التفاضل فى كل ما عدا القمح ، والقياس يدل على تحريم بعض الأفـراد التى تشـارك القمح فى العلة التى من أجلهـا حرم التفاضـل فيه وهى المطعومات دون غيرها . فغاية ما يترتب على الأخذ بالقياس أن يكون عموم المفهوم وهو الاباحة مخصصا بالقياس الذى حرم بعض الأفراد بعـد أن أباحها المفهوم ، وتخصيص عموم المنطوق بالقياس جائز فتخصيص عمـوم المفهوم به أولى .

ثانيهما : أن القول بمفهوم اللقب يمكن أن يكون مبطلا للقيـاس ودافعا له لو كان النص دالا عليه بمنطوقه ، وليس الأمر كذلك ، بل انما دل عليه بمفهومه والقياس راجح على هذا النوع من المفهوم ، فغاية ما يؤول اليه الأمر أنهما دليلان تعارضا لأن كلا منهما دل على عكس ما دل عليـه الآخر(١٩) .

* * *

● **دليل الآخذين بمفهوم اللقب :**

وقد استدل الآخذون بمفهوم اللقب بأن التخصيص بالاسم لا بد له من فائدة ، ولا فائدة له الا نفى الحكم عن المسكوت عنه كالصفة(٢٠) .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن غرض الاخبار عنه دون غيره

---

(١٨) المحصول جزء ١ قسم ٢ ص ٢٢٧ .
(١٩) الأسنوى على المنهاج جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢٠) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ .

فائدة(٢١) ، كما أنه يختلف عن الصفة من جهة أن الكلام بدونه يختل ويفقد استقامته بخلاف الصفة(٢٢) .

ويحكى أن الدقاق الذى تمسك بمفهوم المخالفة فى اللقب وقع له ذلك فى مجلس النظر ببغداد فألزم الكفر اذ قال : محمد رسول الله ، لنفى رسالة عيسى وغيره فوقف(٢٣) .

وعلى كل حال فان القائلين به ــ كلا أو بعضا لم يأتوا ــ على دعواهم ــ كما يقول الشوكانى ــ بحجة لغوية ولا شرعية ولا نقلية ، كما أنه من بداهة ما يعلم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيدا ــ لم يقتض قوله هذا أنه لم ير غيره قطعا ، وأما اذا دلت قرينة على العمل به فذلك ليس لأن له مفهوما من حيث المبدأ وانما لتلك القرينة ، وهذا أمر خارج عن محل النزاع(٢٤) .

* * *

(٢١) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢٢) نشر البنود جـ ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٢٣) الأسنوى جـ ١ ص ٣١٨ .
(٢٤) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٦ ـ مفهـــوم الحصر

مفهوم الحصر كمفهوم مستقل يعده بعض الأصوليين ولا يعده بعضهم الآخر(١) •

ومن الذين لا يعــدونه القاضى البيضاوى فى المنهــاج حيث يحصر المفاهيم فى عرضه لها ومن بعد حديثه عنها فى اللقب والصــفة والشرط والعدد(٢) • وابن الحاجب فى مختصر المنتهى حيث يقصر عده لها فى أربعة أنواع لا يذكر من بينها مفهوم الحصر ؛ وان كان العضــد فى شرحه قد استدرك ذلك وعد الحصر ، كما أن ابن الحاجب نفسه قد تناوله بالحديث فى مرحلة متاخرة لكنه أهمل عده كمفهوم وتناوله ملحق بالمفاهيم وأورد الأقوال فيه(٣) •

والذين يعدونه كمفهوم مستقل يعدون معه الاستثناء كمفهوم مستقل أيضا فالامام الغزالى ــ مثلا ــ يذكر الحصر وهو الواقع فى الرتبة السادسة فى عده لأنواع المفاهيم ثم يذكر الاستثناء فى الرتبة الثامنة(٤) •

والآمدى يتحدث عن الحصر فى مسألتين : المسألة السادسة ويخصصها للحصر بـ «انما» ، والمسألة السابعة ويبحث فيها حصر المبتدأ فى الخبر فى الكلام ، ثم يورد الاستثناء فى مسألة مستقلة هى المسألة الثامنة من مسائله التسع اللائى تناول فيهن مفهوم المخالفة(٥) •

والقرافى يعد الحصر فى أنواع المفــاهيم كما يعطى الاستثناء اسما

---

(١) راجع انواع المفاهيم التى تقدم الحديث عنها .

(٢) المنهاج للقاضى البيضاوى مع شرحيه الأسنوى والبدخشى جـ ١ ص ٣١٤ وما بعدها .

(٣) راجع مختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٧٤ ، و جـ ٢ ص ١٨٢ ، وراجع شرحه وحاشيته فى المواضع المذكورة .

(٤) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ .

(٥) الاحكام جـ ٣ ص ١٤٠ ، ١٤٣ .

مستقلا(٦) . ويبدو أن الذين أهملوا عد الحصر فى المفاهيم يرجع مسلكهم فى ذلك الى أن بعض الأصوليين اعتبر الحصر من المنطوق ــ كما سنرى بعد قليل ــ ولهذا كفهم هذا عن عده ، وان تناولوه بالحديث كابن الحاجب الذى قررنا أنه وان لم يعده لكنه أورد القول فيه بعد أن فرغ من الحديث عن المفاهيم التى التزم عدها ابتداء .

كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين النفى والاستثناء فاعتبر الحصر هو الحصر بـ «انما» وحصر الخبر فى المبتدأ وأفرد النفى والاستثناء بحديث مستقل ، ويبدو أيضا أن دافع هؤلاء فى هــذا الفصل أن الحصر بـ « انما » وبتقديم الخبر على المبتدأ أضعف من النفى والاستثناء ولهذا أعطوه قسمة مستقلة يدل على ذلك أن الآمدى ــ حتى فيما سماه حصرا ــ أعطى الحصر بـ « انما » مسألة مستقلة لقوته عن الحصر بتقديم الخبر على المبتدأ(٧) .

والتحقيق ــ عندى ــ يقتضى جعل الحصر شاملا للنفى والاستثناء والحصر بـ « انما » والحصر بالتقديم ، وقد أدرك ذلك الامام الشوكانى فى ارشاد الفحول ، حيث جمعها كلها تحت مفهوم الحصر . ثم جعل مفهوم الحصر أنواعا بحسب قوة كل واحد منها(٨) .

ومنطق الشوكانى فى ذلك سليم وهو الذى سأتولى من خلاله بحث هذا النوع من المفاهيم ــ مفهوم الحصر ــ بادئا فى ذلك بتعريفه .

* * *

● **تعريف مفهوم الحصر :**

هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له(٩) . وهو أنواع :

الأول منها ــ وهو أقواها : مفهوم المخالفة الناتج عن النفى والاستثناء

---

(٦) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ .

(٧) راجع الاحكام جـ ٣ ص ١٤٠ ــ ١٤٣ .

(٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٩) أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبــة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٦ .

نحو « ما قام الا زيد » ، و « لا عالم فى البلد الا زيد » فالمثال الأول يثبت القيام لزيد وينفيه عن غيره ، ونفيه عن غـيره هو مفهوم الحصر هنا • والمثال الثانى يثبت العلم لزيد وينفيه عن غيره ونفيه عن غـيره هو مفهوم الحصر ••• وهكذا •

والقول بهذا النوع من المفاهيم هو قـول الجمهور واكثر منكرى المفهوم قالوا به . والامام الغزالى والآمدى من القائلين به(١٠) •

ولم يقف الحد عند القائلين به عند هذا القدر ، بل ارتفع به بعضهم الى مرتبة المنطوق فاعتبره من المنطوق لا من المفهـوم لسرعة تبادره الى الأذهان . وبذلك ــ أى بكونه منطـوقا ــ جزم أبو اسحاق الشيرازى وهو أيضا ما رجحه الامام القرافى . والكمال بن الهمام من الحنفية(١١) •

لكن الأغلب على أنه من المفهـوم لا من المنطوق وهذا هـو القول الراجح ولسرعة تبادره الى الذهن يعتبرونه أعلى أنواع المفاهيم(١٢) •

* * *

● **دليل القائلين به :**

هذا وقد استند القائلون بمفهوم المخالفة فيه على صراحته فى النفى والاثبات ، فمن قال : « لا اله الا الله » لم يكن مقتصرا فى ذلك على نفى الألوهية عن غير الحق تبارك وتعالى ، بل يكون مثبتا لله تعـالى الألوهية ونافيا لها عن غيره ••• وهكذا(١٣) •

كما أن من اعتبر دلالته من قبيـل المنطوق منهم استدل على ذلك بأن أدوات الحصر موضوعة لغة للاثبات والنفى معا(١٤)

---

(١٠) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ؛ والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٣ .
(١١) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ ؛ وجمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ وارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(١٢) جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ ؛ ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٤ .
(١٣) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ .
(١٤) مفهوم المخالفة انواعه وحجيته لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٤ .

أما الذين أنكروه فهم غـلاة منكرى المفهـوم كما يقرر ذلك الامام الغزالى(١٥) ، ويسميهم الكمال بن الهمام فى التحرير بأنهم بعض مشـائخ الحنفية حيث يقول : « وألحق بعض مشائخهم ـ أى الحنفية ـ بالمفهوم المخالف فى النفى دلالة الاستثناء فقالوا : ليس فيـه دلالة على ثبوت ضد حكم الصدر لمـا بعد : الا »(١٦) •

وقد استدل هؤلاء المنكرون بأن مثل هذا النوع من الحصر لا يعدو أن يكون نطقا بالمستثنى عنـه وسكوت عن المستثنى ، فما خـرج بأداة الاستثناء لم يكن داخلا فى الكلام فلا يعنى استثناؤه نفى غيره(١٧) •

ودليلهم هذا ضعيف ، ولهذا عقب عليه الشوكانى بقوله : « ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة »(١٨) •

ثانيهما : مفهوم الحصر الناتج عن « انما » ومقتضاه نفى غير المذكور فى الكلام آخر مثل : « انما زيد قائم » منطوقه اثبات القيام لزيد وحصره فيه ، ومفهومه نفى القيام عن غير زيد • وكقوله صلى الله عليه وسلم: «انما الأعمال بالنيات »(١٩) • فانه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال فى المنوى ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير امنوى ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الشفعة فيما لم يقسم » فانه يدل بمنطوقه على ثبوت الشفعة فى غـير المقسوم ، ويدل بمفهومه على نفى ثبوت الشفعة عند قسمة العقـار المشفوع فيه(٢٠) •

* * *

---

(١٥) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٩ .
(١٦) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ .
(١٧) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٩ .
(١٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(١٩) الحديث متفق عليه .
(٢٠) أصول الفقه للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١، ص ٣٦٦ ..

● **آراء العلماء فى هذا النوع :**

والعلماء تجاه هذا النوع من الحصر على مذهبين :

المـذهب الأول : مذهب الجمهور وعليه القـاضى أبو بكر والامام الغزالى والهراسى وأبو اسحاق الشيرازى ، والامام الرازى وجماعـة من الفقهاء الذين يقررون أن التقييد بـ « انما » الشأن فيه افادة الحصر ففى قوله تعالى : « **انما يخشى الله من عباده العلماء**»(٢١) **وما يجرى** مجراه تفيد «انما» الحصر وان كان هناك احتمال لافادتها التأكيد الا أن ذلك الاحتمال احتماح مرجوح والراجح أنها للحصر ، ويعبر الأصـوليون عن ذلك بأن « انما » ظاهرة فى الحصر ـ أى راجحة فيه ـ محتملة للتأكيد(٢٢) .

المـذهب الثانى : مذهب أصـحاب الامام أبى حنيفـة وابن سريج وأبى حامد المروزى(٢٣) وجماعة من منكرى مفهوم المخالفة الذين قالوا : ان « انما » تفيد تأكيد الاثبات ، ولا دلالة لها على الحصر ونعتبر « ما » فيها زائدة فهى كالعدم ، فقولنا : « انما زيد قائم » فى قـوة قولنا : ان زيدا قائم ، واذا كان الشأن كذلك فانها لا تفيد الحصر وحكم ما عـدا المثبت يبقى موقوفا على دليل آخر(٢٤) .

* * *

● **ادلة الفريقين :**

وقدا عتمد المثبتون للحصر بـ « انما » ونفى الحكم عن غير لحصور فيه بها على أن ذلك ما يقتضيه اللسان العربى(٢٥) .

---

(٢١) فاطر : ٢٨ .

(٢٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٠ ، المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٢٣) هو أحمد بن بشر بن عامر العامرى المروزى ، أبو حامد الفقيـه الشافى ـ توفى سنة ٣٠٩ هـ . راجع وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٢٣ .

(٢٤) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٠ ، وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٢٥) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

أما المخالفون فقد استدلوا بأن كلمة « انما » قد ترد ولا يراد بها الحصر كقوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة »(٢٦) وهو غير منحصر فى النسيئة كما هو معلوم لانعقاد الاجماع على تحريم ربا الفضل ولم يخالف فى ذلك سوى ابن عباس الذى خالف ثم صح رجوعه الى الاجماع(٢٧) .

ويرد على دليلهم هذا بأن تحريم « ربا الفضل » انما ثبت بالحديث الذى حرم فيه الرسول صلى الله عليه وسلم التفاضل بين الأصناف الستة ، لا لعدم افادة « انما » الحصر فهى مفيدة للحصر فى موضعها الذى وردت فيه .

هذا والمثبتون للحصر بـ « انما » اختلفوا ـ بعد ذلك ـ فى افادتها لنفى الحكم عن غير المذكور هل ذلك من باب المنطوق أم المفهوم ؟

فذهب بعضهم الى أن ذلك من باب المنطوق ، فانه لا فرق بين « انما الهكم الله » وبين « لا اله الا الله » وذلك كما يذكر الشوكانى : ما نص عليه الشافعى فى الأم . وصرح به هو وجمهور أصحابه أنها فى قوة الاثبات والنفى بـ « ما » و « الا »(٢٨) .

وهذا الرأى أيضا رأى الكمال بن الهمام من الحنفية(٢٩) .

غير أن أغلب الاصوليين على أن دلالة « انما » على نفى الحكم عن المحصور فيه من باب دلالة المفهوم لا المنطوق ، وأن مفهومها أضعف من مفهوم النفى والاثبات الذى تقدمها .

مفهوم الحصر الناتج عن حصر المبتدأ فى الخبر أو بتعبير آخر أن يتقدم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له ، ومثاله : صديقى زيد أو

---

(٢٦) الحديث صحيح رواه الامام أحمد فى مسنده والنسائى ـ راجع الجامع الصغير جـ ١ ص ١٠٢ .
(٢٧) الاحكام جـ ٢ ص ١٤٠ .
(٢٨) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .
(٢٩) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ ، ١١٩ .

العالم زيد. فان الأول منطوقه حصر الصداقة فى زيد ــ صداقة المتحدث ــ ومفهومه نفيها عن غير زيد ، والثانى منطوقه حصر العلم فى زيد ومفهومه نفيه عن غيره ، وانما أفاد مثل هذا التعبير الحصر لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعى. اذ الترتيب الطبيعى أن يقول: زيد صديقى. وزيد العالم.. فلما عدل المعبر عن ذلك . وقال : صديقى زيد ، والعالم زيد ، فان عدوله ذلك يفهم منه أنه قصد النفى عن غير زيد مع الاثبات له ، والا لو أراد الاثبات فقط لكان كافيا فى ذلك سلوك الطريق الطبيعى والتعبير بـ : زيد صديقى وزيد العالم(٣٠) .

وافادة النفى عن الغير فى مثل هذا التعبير ناجمة عن ان الخبر لايجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغى أن يكون أعم منه أو مساويا له فلا يجوز مثلا أن تقول : الحيوان انسان . وانما الجائز أن تقول : الانسان حيوان ، لضرورة أن يكون الخبر أعم من المبتدأ . واذا عبر المعبر وفق ذلك وقال : زيد صديقى ، فان الصداقة هنا بحكم أنها خبر أعم من زيد فيدخل فيها زيد وغيره ، ولا يفهم من ذلك حصرها فى زيد ونفيها عن غيره . أما اذا عدل عن ذلك وجعل « الصداقة » هى المبتدأ و « زيد » هو الخبر فقال : « صديقى زيد » فان ذلك يعنى أن صداقته منحصرة فى زيد ومنفيه عن غيره ، اذ لو كان له صديق غير زيد لكان المبتدأ أعم من الخبر والخبر أخص منه وذلك ممتنع(٣١) .

ويجرى مجرى حصر المبتدأ فى الخبر فى افادة الحصر والنفى عن الغير فصل المبتدأ عن الخبر بضمير الفصل نحو : **« أم اتخذوا من دونه أولياء ، فالله هو الولى »(٣٢)** فانه يفيد ان غيره ليس بولى اى ناصر .

وتقديم المعمول كالمفعول والجار والمجرور نحو : **«اياك نعبد »(٣٣)** اى : لا غيرك . ونحو : **« لالى الله تحشرون »(٣٤)** اى : لا الى غيره(٣٥) .

---

(٣٠) مختصر المنتهى وشرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٨٣ . ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣١) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٧ .

(٣٢) الشورى : ٩ . (٣٣) الفاتحة : ٥ .

(٣٤) آل عمران : ١٥٨ . (٣٥) جمع الجوامع جـ ١ ص ٣٢٩ .

وهـذا النوع من مفاهيم الحصر أخذ به امام الحرمين والغـزالى والهراسى وجماعة من الفقهاء(٣٦) .

ورفض الأخذ به الحنفية والقاضى أبو بكر وجمـاعة من المتكلمين والآمدى(٣٧) .

وقد استدل المثبتون لمفهوم الحصر بالتقديم بما سلف تقريره فى صدر المسألة من أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ .

واستدل المانعون بأنه لو كان قول القائل : « العالم زيد » يفيـد الحصر لامتنع أن يقال : « العالم زيد وعمرو » لمناقضة هذا للحصر وليس الأمر كذلك باتفاق أهل اللغة(٣٨) .

ورد عليهم المثبتون بأن المناقضة تكون فى غير حال العطف والاتصال، بأن قال : « العالم زيد » ثم قال بعد زمن : « العالم عمرو » أما فى حال

---

(٣٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤١ ؛ وارشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٣٧) المرجعان السابقان : هذا ونسبة رفض الأخـذ به الى الحنفية هو ما ذكره الآمدى فى الاحكام والشوكانى فى ارشاد الفحول . وهذه النسبة معارضة بما جاء عن الكمال بن الهمام فى التحرير فقد ذكر أن الحنفية نفوا اليمين عن المدعى بحديث : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » بواسطة العموم فى قوله : « واليمين على المدعى عليه » فانه يفيد حصر اليمين فى جنس المدعى عليه فلم يبق يمين على المدعى ضرورة الحصر المذكور ويعقب ابن أمير الحاج شارحه على ذلك بقوله : « وهذا يفيد بأنهم قائلون بأن الحصر يدل على النفى عن الغير» ثم تتبع ذلك بقوله : «وحاصل هذا تضعيف نسبة نفى دلالة الحصر على النفى الى الحنفية لأن كلامهم مشـحون باعتباره » راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٩ . والعمل بمفهوم المخالفة فى الحصر أيضا منقول عن الامام الأشعرى فقد ذكر امام الحرمين أن فى كلامـه ــ رضى الله عنه ــ ما يدل على القول بالمفهوم فانه تعلق فى مسألة الرؤية بقوله سبحانه : **« كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون »** (المطففين : ١٥) وقال : « لما ذكر الحجاب فى اذلال الأشقياء اشعر ذلك بنقيضه فى السـعداء » ثم يعقب امام الحرمين على ذلك بقوله : « وقد تحققت على طول بحثى فى كلام أبى الحسن انه ليس من منكرى الصيغ على ما اعتقده معظم النقلة » . راجع البرهان جـ ١ ص ٤٥٠ .

(٣٨) الاحكام جـ ٣ ص ١٤٣ .

العطف فان الكلام يعتبر جملة واحدة ، وشبيه بهذا أن يقول : « له على عشرة الا خمسة » فانه صحيح باتفاق أهل اللغة وليس بمتناقض بخلاف ما لو قال : « له على عشرة ــ ثم قال بعد حين ــ « الا خمسة » فانه لا يقبل للمناقضة(٣٩) .

هذا والقائلون بافادة الحصر في هذه الصورة اختلفوا فى الدلالة ــ أى دلالة نفى الحكم عن غير المحصور فيه ــ هل هى من باب المنطوق أو المفهوم ، فذهب بعضهم الى أنها دلالة منطوق ، والأغلب على أنها مفهوم(٤٠) .

* * *

● ترتيب المفاهيم :

هذا وقد رتب بعض المتأخرين من الأصوليين أنواع مفهوم المخالفة التى سبق عرضها والحديث عنها رتبوها فى ضوء قوتها وما ورد حولها من آراء العلماء وفق الكيفية التالية :

١ ــ مفهوم النفى والاستثناء ، ويعتبر هذا النوع أعلى مفاهيم المخالفة لتبادره على الفهم عند الاطلاق بل ان بعضهم قد ذهب الى أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم .

٢ ــ مفهوم « انما » ومفهوم الغاية ، وذلك لتبادرهما الى الفهم عند الاطلاق كما فى مفهوم النفى والاستثناء السابق ، كما أن بعضهم ذهب الى أن مفهومهما من قبيل المنطوق لكنهما دون مفهوم النفى والاستثناء فى ذلك .

٣ ــ مفهوم الشرط ، ويأتى قبل مفهوم الصفة لأن كل من قال بمفهوم الصفة قال به ، وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة قال به أيضا .

٤ ــ مفهوم الصفة ، ويأتى قبل مفهوم العدد لأن كل من قال بمفهوم العدد قال به ، وبعض من لم يقل بمفهوم العدد قال به أيضا .

---

(٣٩) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٨ ، والاحكام جـ ٣ ص ١٤٣ .
(٤٠) ارشاد الفحول ص ١٦٠ .

٥ ــ مفهوم العدد ، وقد تأخر عن مفهوم الصفة لأن كل من قالوا بمفهوم الصفة لم يقولوا به .

٦ ــ بقية طرق الحصر كحصر المبتدأ فى الخبر . وتقديم المعمول على العامل (٤١) .

وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض . فاذا تعارض مفهوم النفى والاستثناء مع مفهوم «انما» يقدم مفهوم النفى والاستثناء . واذا تعارض مفهوم الغاية مع مفهوم الشرط يقدم مفهوم الغاية . واذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة يقدم مفهوم الشرط ... وهكذا(٤٢) .

* * *

● آراء العلماء وادلتهم فى حجية مفهوم المخالفة :

يظهر لنا من خلال العرض السابق لآراء العلماء فى حجية أنواع مفهوم المخالفة المتعددة كلا على حدة . أن فريقا من العلماء اتخذ عند بيان حجية تلك المفاهيم اتجاها واحدا لا يحيد عنه وهو عدم الاعتراف بحجية مفهوم المخالفة من حيث المبدأ ــ وأن فريقا يقف فى المقابل فلا يرفض الاخذ بمفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ وان اتجه بعض سالكيه الى عدم الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم .

ويسهل علينا فى ضوء ذلك أن نقرر ان العلماء من جهة موقفهم من مفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ ينقسمون الى فريقين :

١ ــ جمهور العلماء : الامام مالك وأصحابه ، والامام الشافعى وأصحابه، والامام أحمد بن حنبل وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل اللغة كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى عبيدة بن معمر المثنى(٤٣) وغيرهما ــ كل هؤلاء يتجهون الى الأخذ بمفهوم المخالفة ،

---

٤١ راجع جمع الجوامع لابن السبكى مع شرحه وحواشيه جـ ١ ص ٣٢٧ ، ٣٣٨ . والتقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٤٢) المرجعان السابقان والصفحات نفسها .

(٤٣) هو أبو عبيدة بن محمد المثنى البصرى النحوى العلامة ــ توفى سنة ٢٠٩ هـ . راجع وفيات الأعيان جـ ٤ ص ٣٢٣ .

ويعتبرونه طريقا من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق . ويسوون فى ذلك بينه وبين مفهوم الموافقة من حيث الحجية والدلالة على الحكم فى محل السكوت ــ وان اختلفا فى أن مفهوم الموافقة تتجه فائدة التخصيص بالذكر فيه الى تأكيد مثل حكم المنطوق فى محل المسكوت . ولهذا يكون الحكم فى محل المسكوت مثل ما فى محل النطق بل وأولى منه أحيانا بينما تتجه تلك الفائدة فى مفهوم المخالفة الى نفى مثل حكم المنطوق فى محل السكوت . ولهذا يكون على النقيض منه(٤٤) .

وعلى رأى الجمهور هذا ، فان الكلام اذا كان مقيدا بقيد ودل بمنطوقه ــ على حكم ــ بمراعاة ذلك القيد ، دل أيضا بمفهومه المخالف على نقيض ذلك الحكم عند انتفاء القيد الذى من أجله كان ذلك الحكم(٤٥) .

وهذا بالضرورة مع ملاحظة ما أعطاه أصحاب هذا الاتجاه لأنفسهم من حرية فى الاعتراف ببعض أنواع المفاهيم دون بعضها الآخر حسبما سلف عرضه عند تناول كل واحد منها منفردا ، ولعل ذلك العرض قد كشف أن أضعف المفاهيم عندهم هو مفهوم اللقب الذى رفض الأخذ به جمهورهم ولم يتمسك بالاخذ به سوى الدقاق وقليل من الفقهاء .

ومع مراعاة ــ أيضا ــ تحقق الشروط التى يقضى الحال بتوفرها فى القيد ليكون متمحضا لتخصيص الحكم به بأن لا تكون له فائدة أخرى من الفوائد الكثيرة التى يمكن حمله عليها ، والتى سوف يرد ذكرها بتفصيل بعد قليل .

وفيما عدا ذلك ، فان أصحاب هذا الاتجاه يعملون مفهوم المخالفة ــ باطلاق ــ ولم يرد فى مجال اعمالهم له تفريق بين النصوص الشرعية ــ نصوص القرآن والسنة ــ وغيرها من العبارات العربية المستخدمة فى

---

(٤٤) الاحكام جـ ٣ ص ١٠١ .

(٤٥) اصول الفقه الاسلامى للدكتور وهبة مصطفى الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٧ . وتفسير النصوص جـ ١ ص ١٦٦ .

كلام الناس ومصطلحاتهم وفى عبارات المؤلفين (المصنفين) وتراكيب الوثائق والحجج ، فان مفهوم المخالفة يجرى فيها كلها حسب عموم العبارات عنهم فى ذلك ، وان كان محل النزاع ــ هو نصوص القرآن والسنة ــ اللهم الا ما روى عن السبكى ــ والد ابن السبكى ــ صاحب جمع الجوامع وهو من متأخرى الشافعية الذى أثر عنه أنه قصر القول بمفهوم المخالفة فى نصوص الكتاب والسنة فقط وأنكره فى كلام المصنفين والواقفين مستدلا على ذلك بأن الذهول قد يغلب عليهم ، ولهذا لا ينفى الحكم عند انتفاء القيد فى كلامهم بخلاف ذلك فى الشرع(٤٦) .

كما لم يرد عنهم أيضا ما يدل على التفريق بين الانشاء والخبر ــ فى ذلك ــ الا ما أورده ابن السبكى فى جمع الجوامع من أن قوما ــ لم يسمهم ــ أنكروا الأخذ بمفهوم المخالفة فى الخبر نحو : فى الشام الغنم السائمة . فلا ينفى المعلوفة عنها . وذلك لما للخبر من معان خارجية تفسح المجال بجواز الاخبار عن بعضها وذلك لا يجعل القيد فيه متمحضا للنفى بخلاف الانشاء الذى ليس له معان خارجية فلا يكون للقيد حين يرد فيه ــ فائدة الا نفى الحكم عند انتفائه(٤٧) .

وهذا الفريق وان اتجه الى حجية مفهوم المخالفة ــ فى جملته ــ لكن أصحابه اختلفوا فى منشأ الاحتجاج به هل هو اللغة؟ أم الشرع؟ أم العرف؟ فقال بعضهم : انه حجة من جهة اللغة ــ أى أن أساليب اللغة هى التى هدت الى نفى الحكم عند انتفاء القيد ما دام أن الحكم معلق بذلك القيد . وقال بعضهم : انه حجة من جهة الشرع لمعرفة ذلك من موارد كلام الشارع حيث ان الرسول صلى الله عليه وسلم فهم من قوله تعالى: « **ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** » فهم من ذلك أن مازاد على السبعين بخلاف حكم السبعين ولذلك قال : « خيرنى ربى وسأزيد على السبعين » فالمستند

---

(٤٦) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٥ . ونشر البنود جـ ١ ص ١٠٥ ، وارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨٥ .

(٤٧) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ١ ص ٣٣٥ .

فى الأخذ بمفهوم المخالفة هـذا الحديث وأضرابه مما جاء عن الشـارع فيكون مبعث الأخذ به الشرع لا اللغة .

وقد حكى هذين القولين عن الشافعية الشوكانى فى «ارشاد الفحول» ثم ذكر أن ابن السمعانى رجح الأول منهما حيث قال : « والصحيح أنه حجة من حيث اللغة »(٤٨) .

كما أن بعضهم يتجه الى أن حجيته آتية من العرف العام فالذى يعقله أهل العرف العام أن حكم المذكور لو لم يكن منتفيا عن المسكوت عنه عند انتفاء القيد لم يكن لذكر ذلك القيد فائدة ، ويعزى هذا القول للامام الرازى ، وقد عبر عنه أيضا : بالعقل(٤٩) .

وعلى كل ، فان هذا الاختلاف ـ فى عمومه ـ فى نظرى لا محل له وأنه يكفى فى حجية مفهوم المخالفة أن يكون أساسه من جهة اللغة ـ لأن اللغة هى الأداة والقالب الذى جاءت من خلاله نصوص الشريعة فى الكتاب والسنة ، وترتيبا على هذا فان وسيلة فهمها هى تلك اللغة العربية ، ولعل أصول الفقه يعد أثرا واضحا فى ذلك ، فان الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد ، وما الى ذلك من القواعد اللغوية كل ذلك نشأ فى ظل اللغة العربية وتم وضعه وترتيب مباحثه انتزاعا من قواعدها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان من أوضح ما استدل به الآخذون بمفهوم المخالفة اعتمادهم على ما جاء عن أئمة اللغة كما رأينا ، كما أنهم لم يقصروا عملهم بمفهوم المخالفة فى نصوص القرآن والسنة وحدهمـا مما يجعل نظرتهم فى الأخذ به مبنية على اللغة بشكل بين وصريح .

وليس معنى أن مفهوم المخالفة حجة من جهة اللغة الغاء جانب الشريعة فى ذلك ، فان اللغة اذا تعارضت مع الشرع فان المفهوم الشرعى هو المقدم

---

(٤٨) ارشاد الفحول ص ١٥٧ ، وانظر جمع الجـوامع مع شرحـه وحواشيه جـ ١ ص ١٣١ ، ١٣٢ ـ والآية من سورة التوبة : ٨٠

(٤٩) هذا القول اسنده الشوكانى فى ارشاد الفحول للامام الرازى ولم اجده صريحا له فيما اطلعت عليه الا ما جاء عنه فى مفهوم الصفة انه يدل من جهة العرف ولعل الشوكانى يشير الى ذلك القول .

ولهذا اشترط الآخذون بالمفهوم فيه شروطا كثيرة كان دافعهم فيها الاحتياط لحق الشارع الحكيم .

الاتجاه الثانى : اتجاه جمهور الحنفية الذين لا يعتبرون مفهوم المخالفة حجة . وترتيبا على ذلك فان الحكم المقيد بقيد ـ فى نص النصوص ـ يفيد حكمه فى محل القيد نطقا . وأما المحل الذى انتفى عنه القيد ـ أى المسكوت عنه ـ فلا يكون النص حجة على اثبات الحكم فيه عند انتفاء ذلك القيد . وانما يطلب الحكم فيه من أدلة أخرى ـ اذا وجدت ـ واذا لم توجد يظل على العدم أو البراءة الأصلية(٥٠) .

وقول الحنفية هذا محكى أيضا عن القفال الشاشى . وأبى حامد المروزى وعن أبى الحسن الأشعرى فى بعض الروايات(٥١) .

هذا ولابد من أن نلاحظ هنا أن الرافضين لمفهوم المخالفة هم معظم الحنفية لأن الكرخى ـ وهو منهم ـ قد قال بمفهوم الشرط كما حكاه الآمدى(٥٢) ، وأن بعض مشايخهم أخذوا بمفهوم الحصر كما حكاه صاحب التقرير والتحبير(٥٣) .

كما أنهم تعبيرا عن رفضهم له يدخلونه فى باب التمسكات الفاسدة ويعبرون عنه بـ « تخصيص الشىء بالذكر »(٥٤) .

---

(٥٠) ارشاد الفحول ص ١٥٧ . (٥١) المرجع السابق والصفحة نفسها
(٥٢) الاحكام جـ ٣ ص ١٢٦ .

(٥٣) وفى هذا يقول ابن امير الحاج فى التقرير والتحبير : « وينبغى أن المراد بالحنفية معظمهم فقد ذكر ان بقول الشافعى قال بعض اصحابنا كالكرخى وغيره . وهذا وان كان معارضا بما فى اصول الفقه للشيخ ابى بكر الرازى ومذهب اصحابنا ان المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه . ولا دلالة فيه على أن حكم ما عداه بخلافه سواء أكان ذا وصفين فخص أحدهما بالذكر او ذا أوصاف كثيرة فخص بعضها به ثم علق به الحكم ، وكذا يقول شيخنا أبو الحسن : ويعزى ذلك الى اصحابنا ، ثم يقدم بالنسبة الى الكرخى على ما فى الميزان عنه لأنه اعرف بمذهب شيخه عن غيره ممن تأخذ عنه مقدم عليه بالنسبة الى غير الكرخى » ، راجع التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٥٤) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٥٥ ، كشف الأسرار جـ ٢ ص ٢٥٣

هذا ، وعدم اعتدادهم به يأتى باتفاق بينهم بالقياس الى نصوص الكتاب والسنة . ولكنهم يختلفون ـ فيما عدا ذلك ـ أى فى عبارات المصنفين واصطلاحات الناس واستخداماتهم اللغوية ، وفى ذلك نجد أبا بكر الجصاص من متقدميهم ينفى العمل بمفهوم المخالفة مطلقا فى نصوص الشارع ، وفى عبارات الناس . ويعزو ذلك الى أبى الحسن الكرخى كما أنه يرويه عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى ـ مستشهدا على ذلك بما جاء عنه فى السير الكبير قال : « اذا حاصر المسلمون حصنا من حصون المشركين ، فقال رجل من أهل الحصن : أمنونى على أن أنزل اليكم ، على أن أدلكم على مائة راس من السبى فى قرية كذا ، فأمنه المسلمون فنزل ، ثم لم يخبر بشىء فانه يرد الى مأمنه لأنه لم يقل : ان لم أدلكم فلا أمان لى » .

ثم يعقب على ذلك بقوله : « فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلا على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له ، وهذا يدل على مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر أو التعليق بالشرط لا يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه »(٥٥) .

وهذه الواقعة التى استشهد بها الجصاص من كلام محمد بن الحسن الشيبانى من كلام الناس ، وليست من كلام الشارع ، ولم يأخذ فيها الامام بمفهوم المخالفة كما هو واضح(٥٦) .

ويتجه المتأخرون منهم اتجاها آخر حيث ينفون القول بمفهوم المخالفة فى نصوص الشارع فقط ، ولا يمدون ذلك الى اصطلاحات الناس ، فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشية الهداية عن شمس الأئمة الكردرى(٥٧) أن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم فيما عداه

---

(٥٥) اصول الجصاص جـ ١ ص ٢٩٣ تحقيق د. عجيل جاسم النشمى .

(٥٦) راجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨٦ .

(٥٧) الخبازى هو عمر بن محمد بن عمر الخبازى جلال الدين فقيه حنفى من اهل دمشق ـ توفى سنة ٦٩١ هـ . والكردى هو عبد الغفور

=

فى خطابات الشارع فأما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل »(٥٨) وهذا القول هو المتداول عند المتأخرين منهم ولهذا جاء فى خزانة الأكمل والخانية : أنه لو قال : مالك على أكثر من مائة درهم كان اقرارا منه بالمائة(٥٩) •

ويستدل المتأخرون على هذه التفرقة بجريان المفهوم فى عبارات الناس وعدم جريانه فى نصوص الكتاب والسنة بأن الفائدة من التقييد فى كلام الشارع تكون مقصودة ، ولا يعنى عدم ظهور تلك الفائدة المقصودة لنا أن نحملها على نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد لاحتمال أن يكون غيره . ذلك أن اعتبارات الشارع واسعة يقصر العقل عن دركها والاحاطة بها ، وترتيبا على ذلك فان اعتبار أن نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد هو الفائدة المرادة للشارع يعد اقداما على تشريع حكم بلا موجب لذلك الحكم وهذا لا يجوز(٦٠) •

هذا ولابد من أن نذكر أخيرا ونحن نعرض لاتجاه الذين رفضوا الأخذ بمفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ أن الظاهرية يلتقون مع الحنفية فى رفض الأخذ بمفهوم المخالفة وان اختلف منطق كل منهما فى ذلك الرفض حيث يتجه الظاهرية اليه من منطلق التعلق بظاهر النصوص والتمسك بما ورد فيه حكم عن الشارع نصا وقد عبر عن رأيهم فى ذلك ابن حزم الذى خصص جزءا من هجومه على الرأى والاجتهاد فى كتابه « الاحكام » الى المفاهيم التى شدد فى القول كثيرا على الآخذين بها(٦١) ، بينما يتجه الحنفية الى رفضه معتمدين على أدلة خاصة فى ذلك سوف يرد ذكرها عند عرض أدلة المثبتين للمفهوم والرافضين له •

* * *

= ابن لقمان بن محمد تاج الدين نسبة الى « كردر » قرية بخوارزم من ائمة الحنفية تولى قضاء حلب وتوفى سنة ٥٦٢ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٢٧٣ ، ٢١٠ .

(٥٨) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٧ .

(٥٩) المرجع السابق والصفحة نفسها .

(٦٠) المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٣ .

(٦١) الاحكام فى اصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص ٥٣ وما بعدها .

● **أدلة الآخذين بمفهوم المخالفة :**

وقد استدل الجمهور من المتكلمين الآخذين بمفهوم المخالفة بالأدلة السابقة التي ورد ذكرها عند كل نوع من انواع المفاهيم وبيان وجهة نظر العلماء فيه ؛ وأدلة الآخذين به والمانعين من الأخذ به ، وان أدلة الاخذين بتلك المفاهيم من شرط وغاية وعدد وحصر .. الخ ، التي وردت هناك تصلح في جملتها للاستدلال بها على الاخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ ، والكاتبون في مفهوم المخالفة لا يخرجون عنها عادة حينما يتعرضون لامر الاستدلال بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ ، ولورود تلك الادلة موزعة هناك في أكثر من موضع فسوف نكتفي هنا بذكر اهمها مع اضافة أدلة أخرى تصلح للاستدلال بها على المبدأ موجزين ذلك في دليلين كبيرين أحدهما نقلي والآخر عقلي .

أما الدليل النقلي فيتمثل في الآتي :

١ ــ أن الأخذ بمفهوم المخالفة كان مسلك علماء اللغة وأئمتها . فالامام الشافعي ــ رضي الله عنه ــ وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم ــ اذ احتج الأصمعي بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين ــ أخذ به ،وأبوعبيدة المعمر المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام ــ وهما من جهابذة علماء اللغة ــ **أخذوا به كذلك .**

٢ ــ أن كبار الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ أخذوا بمفهوم المخالفة ، ويظهر ذلك من :

(أ) أن الصحابة فهموا أن قول السيدة عائشة : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »(٦٢) ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء »(٦٣) وهذا أخذ منهم بمفهوم المخالفة ؛ ذلك أن الحديث الأخير :

---

(٦٢) أخرجه الامام الشافعي في الأم والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان البخاري بان الأوزاعي أخطأ فيه . راجع نيل الأوطار (باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين) جـ ١ ص ٢٧٨ .

(٦٣) رواه بهذا اللفظ أحمد وأبو داوود ورواه الترمذي وصححه .. راجع نيل الأوطار (باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين) جـ ١ ص ٢٧٩ .

« الماء من الماء » يفهم منه أنه لا غسل الا بعد خروج الماء . وقد نسخ ذلك المفهوم بمنطوق الحديث الأول : « اذا التقى اختانان فقد وجب الغسل » ولا وجه لذلك النسخ الا اذا كان مفهوم المخالفة معتبرا عندهم، ذلك أن التعارض بينهما لا يكون الا باعمال مفهوم لمخالفة(٦٤) .

(ب) أن الصحابة فهموا ـ كما أسلفنا ـ من قوله تعالى : **« واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »**(٦٥) أن القصر لا يكون الا فى حال الخوف وأنه لا يكون فى حال الأمن . وفى ذلك أخذ بمفهوم المخالفة ، وقد ظهر فهمهم ذلك على لسان يعلى بن أمية الذى سأل سيدنا عمر : ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له سيدنا عمر : تعجبت مما تعجبت منه ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٦٦) .

(جـ) أن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن فهم من قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الربا فى النسيئة »(٦٧) نفى تحريم ربا الفضل ، وهذا أخذ منه بالمفهوم المخالفة والمفهوم هنا مفهوم حصر بـ « انما » .

وفهم من قوله تعالى : « فان كان له اخوة فلامه السدس »(٦٨) أنه ان كان له « أخوان » فقط فلأمه الثلث والمفهوم هنا مفهوم صفة منمثلة فى الجمع « اخوة » ، وقال فى ذلك : « ليس فى الأخوين اخوة»(٦٩) .

وكذلك فهم من قوله تعالى : **« ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »**(٧٠) أن الأخوات لا يرثن مع البنات لأن الله تعالى

---

(٦٤) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٦ . ٦٥ النساء : ١٠١ .

(٦٦) المستصفى جـ ٢ ص ١٩٧ .

٦٧ روى الحديث بهذا اللفظ الشيخان عن أسامة بن زيد ، وزاد مسلم فى رواية عن ابن عباس : « لا ربا الا فيما كان يدا بيد » . راجع نيل الأوطار (باب ما يجرى فيه الربا) جـ ٥ ص ٢٩٨ .

(٦٨) النساء : ١١ .

(٦٩) المنخول للامام الغزالى ص ٢١١ . (٧٠) النساء : ١٧٦ .

جعل للأخت النصف بشرط عدم الولد فدل ذلك على انتفائه عند الولد والمفهوم هنا مفهوم شرط(٧١) .

٣ ـ أن الفقهاء اتفقوا على اباحة الزوج بالأمة بشرط عدم القدرة على التزوج بالحرة وعدم جواز ذلك اذا كان متزوجا بحرة أو قادرا على الزواج بها مستندين فى ذلك الى قوله تعالى : « **ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** »(٧٢) حيث دلت الآية ـ بمنطوقها ـ على اباحة التزوج بالأمة عند عدم القدرة على زواج الحرة ، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز ذلك اذا كان متزوجا بحرة أو قادر على الزواج بها . وفى اتفاقهم هذا دلالة على الأخذ بمفهوم المخالفة .

٤ ـ أن جمهور الفقهاء ـ بما فيهم الحنفية ـ قالوا بعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « **فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة** »(٧٣) . وفى ذلك أخذ بالمفهوم ، ولم يخالف فيه سوى الامام مالك والليث بن سعد(٧٤) .

* * *

● **أما الدليل العقلى فهو :**

أن مفهوم المخالفة لو لم يكن حجة لأدى ذلك الى خلو التخصيص بالوصف وغيره عن الفائدة التى يستدعيها التخصيص ، وهو أمر لا يجوز فى عرف الاستعمال فلو استوت السائمة والمعلوفة ـ مثلا ـ فى وجوب

---

(٧١) انظر فى هذه المسألة المستصفى للامام الغزالى جـ ٢ ص ١٩٨ ؛ وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ .

(٧٢) النساء : ٢٥ .

(٧٣) هذا الحديث جزء من كتاب سيدنا ابى بكر الى عماله فى الصدقة وقد اخرجه البخارى واحمد والنسائى وابو داوود والدارقطنى والشافعى والبيهقى والحاكم وقد تقدم الحديث عنه .

(٧٤) أصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٧٠، ٣٧١

الزكاة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » لأدى ذلك الى ابطال عمل الوصف ووقوعه هدرا ؛ ولو استوى العمد والخطأ فى وجوب الكفارة بعد قوله تعالى : « **ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم** »(٧٥) لكان العمد فى وصف الآية لغوا ، واللغو عبث ، والعبث لا يمكن صدوره عن الشارع الحكيم(٧٦) .

وقد ناقش المخالفون الرافضون للأخذ بمفهوم المخالفة من حيث المبدأ هذه الأدلة :

حيث تناولوا الدليل الأول بما أوردناه عند مناقشة هذا الدليل عند تناوله فى مفهوم الصفة(٧٧) .

وناقشوا حديث : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » بأنه خبر آحاد كما أنه لو صح فليس هو مذهب لجميع الصحابة بل لبعضهم عن طريق الاجتهاد ولا يجب تقليدهم فى الاجتهاد .

على أنه يمكن مناقشته من جهة أن حديث : « انما الماء من الماء » قد ورد برواية : « لا ماء الا من ماء » ونفى الحكم عن المقصور عليه منطوق لا مفهوم(٧٨) .

وناقشوا واقعة يعلى بن أمية وسيدنا عمر كما أوردناه قبل هذا من أن الأصل فى الصلاة الاتمام واستثنى الشارع حالة الخوف فكان الاتمام واجبا عند عدم الخوف بالأصل(٧٩) .

---

(٧٥) المائدة : ٩٥.

(٧٦) المستصفى جـ ٢ ص ٢٠٠ . أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٣٥ . مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته : بحث لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ١٧ ـ وتفسير النصوص جـ ١ ص ٦٧٢ .

(٧٧) راجع مفهوم الصفة الذى سبق الحديث عنه .

(٧٨) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ . وانظر المنخول للامام الغزالى ص ٢١٢ .

(٧٩) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ ؛ وانظر المنخول للامام الغزالى ص ٢١٢ .

وردوا على حديث ابن عباس بأن غايته أنه مذهب لابن عباس ولا حجة فيه ، وبالخصوص أن أكثر الصحابة قد خالفوه ، فاذا دل مذهبه على الاحتجاج بالمفهوم فان مذهبهم يدل على نقيضه(٨٠) .

كما ردوا على اتفاق الفقهاء على اباحة التزوج بالأمة المؤمنة ، عند عدم القدرة على التزوج بالحرة بأن المستند فى ذلك ليس مفهوم المخالفة وانما عموم الحل فى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم »(٨١) .

أما موافقة الحنفية للجمهور فى وجوب الزكاة فى الغنم السائمة دون المعلوفة فليس مرده عندهم للأخذ بمفهوم المخالفة وانما مرده الى استصحاب الأصل حيث ان الأصل عدم وجوب الزكاة فى المعلوفة والسائمة ثم جاء الشارع فأوجبها فى السائمة وسكت عن المعلوفة فظلت على ما هى عليه من عدم وجوب الزكاة فيها(٨٢) .

أما الدليل العقلى فقد ناقشوه بأن فائدة التقييد ليست هى نفى الحكم عند انتفائه كما يقول الجمهور ، بل هى السكوت عما عدا القيد ليؤخذ حكمه من الاحابة الأصلية وليس فى هذا الغاء للقيد(٨٣) .

* * *

● **شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور :**

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة فى القيد شروطا مؤداها ألا تظهر للقيد الذى علق به الحكم فائدة أخرى سوى نفى الحكم عند انتفائه .

---

(٨٠) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ١٢٤ .

(٨١) المبسوط جـ ٥ ص ١٠١ ، ١٠٩ وبحث الناجى بن محمود ص ١٨ ـ والآية من سورة النساء : ٢٤ .

(٨٢) التقرير والتحبير جـ ١ ص ١١٨ .

(٨٣) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٧١ .

وفى ضوء ذلك فان هذه الشروط ـ اذا تحققت ـ يمكن العمل بمفهوم المخالفة عند الجمهور . واذا تخلف شرط منها لا يعمل بمفهوم المخالفة وانما يحمل القيد على الفائدة المرادة منه لا على نفى الحكم عند انتفائه ، وهذه الشروط هى :

١ ـ ألا يرد فى المسكوت عنه المراد اعطاؤه حكم المنطوق دليل خاص يدل على حكمه ، فاذا ورد فيه نص خاص كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : **« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى »(٨٤)** . فهذه الآية تدل بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى ، وتدل بمفهومها المخالف ـ فى محل السكوت ـ على عدم جواز قتل الذكر بالأنثى غير أن هذا المفهوم متروك وغير مأخوذ به لورود نص خاص يدل على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة وهو قوله تعالى فى شأن اليهود : **« وكتبنا عليهم فيها(٨٥) أن النفس بالنفس »** ... الآية وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ على القول المختار عند العلماء ، فيقتل الذكر بالأنثى عملا بهذا النص الخاص وليس هناك محلا لاعمال مفهوم المخالفة(٨٦) .

ومن امثلته ايضا قوله تعالى : **« واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(٨٧)** حيث دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز القصر فى حال الخوف ، وتدل بمفهومها على عدم جريان ذلك فى حال الأمن ، غير أن هذا المفهوم المخالف متروك بالدليل الخاص الذى دل على جواز القصر فى حال الأمن أيضا وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى اجابته على الذين تعجبوا من القصر فى حال الأمن : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٨٨) .

---

(٨٤) البقرة : ١٧٨ .

(٨٥) أى التوراة ـ والآية من سورة المائدة : ٤٥ .

(٨٦) أصول الفقه الاسلامى للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٨٧) النساء : ١٠١ .

(٨٨) الحديث سبق تخريجه .

٢ ــ ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم أو مساواة ، فان وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة وأخذ نفس الحكم لا نقيضه(٨٩) .

٣ ــ ألا يكون القيد الذى قيد به الحكم فى المنطوق قد جاء لبيان الأعم الأغلب أو حكاية لواقع كما فى قوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(٩٠) . فان تقييد الربائب بأن يكن فى حجور ازواج أمهاتهن ليس الغرض منه أنهن ان لم يكن فى حجرهم يكن حلالا لهم . وانما جاء القيد جريا على الغالب ، اذ الغالب أن يكن فى حجر من يتولون تربيتهن من ازواج أمهاتهن .

ومثل قوله تعالى فى شان الخلع : « **فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** »(٩١) فان الغالب أن الخلع انما يكون عند خوف ألا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله به ولهذا جاء القيد فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من اقامة حدود الله(٩٢) .

ومثل قوله تعالى : « **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق** »(٩٣) . فقد جاء وصفا لحالهم اذ كان يغلب عليهم قتل أولادهم خشية من الفقر والعيلة فنهاهم الله عن ذلك ، ولأن القيد جاء جريا على الغالب فانه لا مفهوم مخالف له حتى نقول ان قتل الأولاد يجوز ان لم يكن خوفا من الفقر .

٤ ــ ألا يكون القيد قد جاء جوابا لسؤال أو فى معرض المعالجة لحالة خاصة .

ومثال الأول : أن يسأل سائل : هل فى الغنم زكاة ؟ فيقول المجيب:

---

(٨٩) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٩٠) النساء : ٢٣ . (٩١) البقرة : ٢٢٩ .
(٩٢) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .
(٩٣) الاسراء : ٣١ .

فى الغنم السائمة زكاة . ومثل الثانى : أن يكون القول موجها لمن له سائمة ولا معلوفة له(٩٤) .

٥ ــ أن يكون القيد مذكورا استقلالا لا تبعا لشىء آخر . فاذا ذكر تبعا لشىء اخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : « **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** »(٩٥) . فان عبارة القيد « **فى المساجد** » لا مفهوم لها . لان المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا ، وقد وردت لا على سبيل التقييد وانما تابعة لما قبلها فى الآية .

٦ ــ ألا يكون للقيد فائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المنطوق كان يكون للترغيب او التفخيم أو التنفير ، أو الامتنان أو الاهتمام أو الكثير والمبالغة .

ومثال التفخيم ترغيبا فى سرعة الامتثال قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على** زوجها أربعة أشهر وعشرا »(٩٦) . فقيد : « تؤمن بالله واليوم الآخر » **الغرض منه الترغيب فى الامتثال والحث عليه ، ولا مفهوم له ليكون فيه** دلالة على اباحة الحزن والاحداد على الميت أكثر من ثلاثة ايام لمن ليست بمؤمنة .

ومثال التنفير قوله تعالى : « **يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة** »(٩٧) فان تقييد الربا المنهى عنه بأن يكون أضعافا مضاعفة جاء للتنفير منه وحكاية للواقع الذى كان عليه الناس فى الجاهلية ، **ولا مفهوم له** بحيث يلزم منه اباحة الربا ان لم يكن أضعافا مضاعفة .

---

(٩٤) مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٧٤ .

(٩٥) البقرة : ١٨٧ .

(٩٦) رواه البخارى ومسلم عن ام سلمة ــ قال الحافظ : وسنده صحيح ــ راجع نيل الأوطار ، باب احداد المعتدة ، جـ ٧ ص ٩٣ .

(٩٧) آل عمران : ١٣٠ .

ومثال الامتنان قوله تعالى فى شأن البحر : « **لتأكلوا منه لحما طريا** »(٩٨) فوصف اللحم المأكول بأنه طرى جاء على سبيل الامتنان وفى معرض تعداد نعم الله على عباده ، ولا يعنى أن غير الطرى لا يؤكل من البحر فالطرى والمجفف وغيره كذلك حلال لأن الوصف لا مفهوم له .

ومثال الاهتمام بالأمر والتنبيه على مرتبته قوله تعالى : « **الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج** »(٩٩) . ذلك أن الرفث والفسوق منهى عنهما فى كل زمان ومكان وانما ذكرا فى الحج للاهتمام به خاصة وشدة التحريم فيه .

ومثال التكثير والمبالغة قوله تعالى : « **استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** »(١٠٠) .

فان ذكر السبعين جاء على سبيل المبالغة فى الاستغفار تيئيسا لهم من المغفرة وقطعا لطمعهم فيها على عادة العرب فى مثل هذه الأحوال ، وليس له مفهوم مخالف حتى نقول ان الزائد على السبعين يخالف السبعين فى الحكم ، ولا يناقض ذلك حديث : « لأزيدن على السبعين » لأنه لا يعنى أكثر من ترجى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغفر الله لهم بالزيادة أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قصد بذلك تطييب نفوسهم والتخفيف عليهم، على أن بعض العلماء ــ كالامام الغزالى ــ لا يقبل بصحة هذا الحديث. ويرى عدم مناسبته ليكون قولا صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن معنى المبالغة لا يمكن أن يخفى عليه وهو أعلم الناس بمعانى القرآن، ولا يعقل مع علمه بمعنى المبالغة أن يقول : «لأزيدن على سبعين» اذ لا معنى للزيادة فى مثل هذه الحال ، كما أن حمله على الترجى بالمغفرة لهم لا يكون الا اذا كانت هناك ميزة أمل بالمغفرة لهم تمتاز بها الزيادة على السبعين(١٠١).

* * *

---

(٩٨) النحل : ١٤ . (٩٩) البقرة : ١٩٧ .

(١٠٠) التوبة : ٨٠ .

(١٠١) انظر بحث مفهوم المخالفة للأستاذ الدكتور عبد الله الداوودى مجلة الفقه والتراث القضائى بالمغرب ص ٢٤ .

● **ادلة النافين للأخذ بمفهوم المخالفة :**

وقد استدل الحنفية ومن معهم من النافين للأخـذ بمفهوم المخالفة بالأدلة التى أوردناها عند عرض المفهيم مفصلة ، ويدخل فى استدلالهم أيضا المناقشات والاعتراضات التىواجهوا بها الجمهور وحاولوا من خلالها تفنيد أدلته على أنه يمكن ــ وبشكل خاص ــ أن نورد فى استدلالهم على رفض الأخذ بمفهوم المخالفة ــ من حيث المبدأ ــ الأدلة الاتية :

١ ــ أن كثيرا من النصوص الشرعية ــ فى القرآن والسنة ــ التى دلت على أحكام ، وكانت تلك الأحكام فيها مقيدة بقيود لم ينتف الحكم فيها عند انتفاء القيـد ــ فى محل السـكوت ــ بل كان الثابت ــ فى الحالين ــ حال التقييد وحال انتفائه نفس الحكم .

ومن امثلة ذلك قوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن** »(١٠٢) فان الاجماع قائم على أن الربيبة تحرم سـواء أكانت فى حجر زوج أمها أو لم تكن .

وقوله تعالى : « **فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا** »(١٠٣) . فان قصر الصلاة لا يكون فى حالة الخوف وحدها بل هو ثابت فى حالة الأمن أيضا .

وقوله تعالى : « **ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق** »(١٠٤) فان قتـل الأولاد حرام فى حالة خشية الاملاق وفى حال عدم خشيته .

وقوله تعالى فى شان امـوال اليتامى : « **ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا** »(١٠٥) فان أكلها حرام فى حال الاسراف فى ذلك وفى حال عـدم الاسراف فيه .

وقوله تعالى : « **لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة** »(١٠٦) فان اكله حرام القليل منه والأضعاف المضاعفة .

---

١٠٢) النساء : ٢٣ .
١٠٣) النساء : ١٠١ .
١٠٤) الاسراء : ٣١ .
١٠٥) النساء : ٦ .
١٠٦) آل عمران : ١٣٠ .

وكل هذا يدل على أن التقييد فى نصوص الشريعة لا يعنى ثبوت المفهوم المخالف حال انتفاء القيد(١٠٧) .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بان القيد الذى يكون له مفهوم هو القيد الذى تنتفى فيه أى فائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المذكور، ولا يعارضه ما هو أقوى منه من مفهوم موافق أو منطوق ، وبالجملة هو القيد الذى لا يتخلف فيه شرط من الشروط التى اشترطها الجمهور للعمل بمفهوم المخالفة ، وذلك غير متحقق فى النصوص التى استدل بها النافون لمفهوم المخالفة ، ذلك أن النصوص التى تعلقوا بها نصوص ورد فيها القيد لفائدة أخرى سوى نفى الحكم عن المذكور وثبوت نقيضه للمسكوت عنه فالآيات التى تمسكوا بها جاءت القيود فيها جريا على الغالب الذى كان عليه الناس فى الجاهلية فهى قيود مقررة لواقع وواصفة للحال التى ورد عليها الحكم ، ومثل هذه القيود لا مفهوم مخالف لها كما سبق .

كما أن آية قصر الصلاة عورض فيها المفهوم بمنطوق هو حديث : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » فيقدم المنطوق على المفهوم .

٢ ــ أن مفهوم المخالفة لو كان معتبرا ودليلا يعتمد عليه فى معرفة الحكم الشرعى لما أحوج ذلك الشارع الى أن ينص على المسكوت عنه ، وقد دأب الشارع الحكيم على النص على حكمه صراحة فى كثير من الحالات مما يدل على عدم اعتباره لمفهوم المخالفة طريقا لمعرفة الحكم .

فالله سبحانه وتعالى يحرم قربان النساء حال الحيض ويحل ذلك القربان فى حال الطهر نصا من غير أن يكل ذلك الحل الى المفهوم المخالف فى قوله جل شأنه : « **ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** »(١٠٨) .

---

(١٠٧) راجع أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٨ .

(١٠٨) البقرة : ٢٢٢ .

ويحرم بنت الزوجة بشرط الدخول بأمها ويحلها عند عدم الدخول بأمها ويرد ذلك عنه صراحة حيث يقول : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** »(١٠٩) ولو كان الأخذ بالمفهوم سائغا لاكتفى بالنص على التحريم عند الدخول فقط على أن يفهم من ذلك الحل عند عدم الدخول عن طريق مفهوم المخالفة .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن الأخذ بالمفهوم لا ينافى النص على حكمه بل ذلك أبلغ فى الدلالة وأقرب الى حصول المراد(١١٠) .

٣ ـ أن مفهوم المخالفة لم يعمل به فى نصوص كثيرة ؛ اذ لو عمل به فيها لأفضى ذلك الى معان فاسدة أو الى أحكام تنافى المقررات فى الشريعة(١١١) .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : « **ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم، فلا تظلموا فيهن أنفسكم** »(١١٢) فقد أفادت هذه الآية بمنطوقها أن الظلم حرام فى فترة زمنية محددة هى الأشهر الحرم ، ولو كان الأخذ بمفهوم المخالفة سائغا لثبت عدم النهى عن الظلم فى غير هذه الأشهر الحرم .

ومثل هذا الفهم فهم خارج عن قواعد الشريعة وأحكامها ولم يقل به أحد من الناس ، كما أنه يتعارض مع النصوص الأخرى التى تحرم الظلم فى كل الأوقات من غير تفريق بين وقت وآخر(١١٣) .

---

(١٠٩) النساء : ٢٣ . وانظر اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٥٩ .

(١١٠) الاحكام ص ١٢١ .

(١١١) أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٢٥ ، وراجع تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨١ .

(١١٢) التوبة : ٣٦ .

(١١٣) بحث عن مفهوم المخالفة انواعه وحجيته للشيخ الناجى بن محمود ص ١٣ .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا . الا أن يشاء الله »(١١٤) فليس لكلمة«غدا» فى الآية مفهوم معتبر، اذ لو جاز ذلك لأدى الى أن ما يفعله بعد يومين أو ثلاثة ــ مثلا ــ لا يلزم فيه ذكر المشيئة وهــذا معنى فاســد ، لأن كل شيء وفى كل وقت لا يتم الا بمشيئة الله .

ومثل ذلك فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: « لايغتسل أحــدكم فى المــاء الدائم (الراكد) وهــو جنب »(١١٥) فليس الكلمــة « جنب » فيه مفهوم معتبر لأن الاغتسال فى الماء الراكد لا يجوز ســواء أكان من الجنابة أو غيرها .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن الآية الأولى فيــه لم يتفق العلماء على رجوع الضمير فيها الى الأشهر الحرم فقط ، بل منهم من قال ان الضمير يرجع الى الاثنى عشر شهرا كلها ، على أننا لو اعتبرنا الضمير راجعا الى الأشــهر الحرم فان التقييد بالأشهر الحــرم لا مفهوم له لأن ذكرها ورد على سبيل الاهتمام بها والتنبيه على خطرها وعظمتها فرغم أن الظلم ممنوع فى كل وقت ، لكنه فى تلك الأشهر أشد وآكد لما لها من مزيد فضل وشرف(١١٦) .

ويمكن الاجابة على الآية الثانية بأن العزم على الفعل عادة ما يكون مرتبطا بوقته القريب ولهذا جاء ذكر « الغد » ولا ينفى هذا قطعا ــ مشيئة الله ــ فى أى وقت من الأوقات الأخرى قرب أو بعد .

كما أن الحديث جاء فيه قيد « الجنابة » جريا على الغالب ، لأن الغالب فى الغسل أن يكون من الجنابة وبناء على هذا لا مفهوم مخالف له فالاغتسال فى الماء الراكد لا يصح للمغتسل من جنابة أو غيرها(١١٧) .

---

(١١٤) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .

(١١٥) الحديث أخرجه بهذا اللفظ مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة ــ راجع نيل الأوطار (باب بيان روال تطهير الماء) واخرجه البخارى والامام احمد وابى داوود بلفظ آخر ــ راجع نيل الأوطار جـ ١ ص ٣٩ .

(١١٦) تفسير النصوص جـ ١ ص ٦٨١ .

(١١٧) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلى جـ ١ ص ٣٦٨ ــ ٣٦٩ .

٤ ــ أنه ليس مطردا فى الأساليب العربية أن تقييد الحكم بوصف أو شرط أو تحديده بغاية أو عدد يدل على اثبات الحكم حيث يوجد القيد ، وعلى انتفائه حيث ينتفى ، بدليل أن العبارة كثيرا ما ترد مقيدة ومع ذلك يتردد السامع فى فهم حكم ما انتفى عنه القيد ولذلك يسأل المتكلم عنه ، ولا يستنكر المتكلم منه مثل ذلك السؤال .

وقد رد الجمهور على هذا الدليل بأن الاستفسار هنا يكون من باب التأكيد وطلب زيادة البيان خوفا من أن يكون هناك معارض للمفهوم مما هو أقوى منه ولم يتهيأ للسامع الاطلاع عليه(١١٨) .

* * *

● **الموازنة بين الرأيين :**

بعد عرض تعريف مفهوم المخالفة وبيان أنواعه المتعددة وآراء العلماء فى تلك الأنواع واحدا بعد الآخر ، وما انتهى اليه العرض أخيرا من بيان رأى الجمهور فيه من حيث المبدأ وأدلتهم فى ذلك وشروطهم مع مناقشة تلك الأدلة من قبل الذين يخالفونهم فى الرأى والاجتهاد ، وما تبع ذلك أيضا من بيان رأى جمهور الحنفية الذين ينازعون فى الأخذ بالمفهوم وأدلتهم مع مناقشة تلك الأدلة .

بعد عرض ذلك كله يستطيع المرء أن يقرر أن الأخذ بمفهوم المخالفة أولى من ترك العمل به ، وذلك للأسباب التالية :

١ ــ أن استفادة الأحكام من نصوص الشريعة ــ أى شريعة ــ يلزم بمراعاة ما تقضى به أساليب اللغة التى جاءت بها تلك الشريعة ودونت بلسانها ، والالتفات الى طرق دلالتها على المعانى فى ألفاظها المقررة وفى تراكيبها المجملة مع الاستعانة فى ذلك بالمأثور عن علمائها الذين خبروا أساليبها وعرفوا معانيها ، وأدركوا أسرار تراكيبها ، وذلك كله لازمه أن

---

(١١٨) الناجى بن محمود : بحث عن مفهوم المخالفة ص ١٤ .

فهم أحكام تلك الشريعة لن يتم الا بتلك الواسطة ، وقد قرر هذا القرآن الكريم فى قوله تعالى : « **وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم** »(١١٩) .

والشريعة الاسلامية شريعة عربية بهذا الاعتبار لأن النصوص التى حملتها فى القرآن والسنة نصوص عربية المتن ، ولهذا لا بد حين النظر فيها لاستخراج الأحكام منها من مراعاة أساليب تلك اللغة(١٢٠) .

٢ ــ أن طبيعة اللغة العربية التى يفضى الحال والشأن بالرجوع الى أساليبها تسع الاستدلال بمفهوم المخالفة بشهادة أئمتها وعلمائها الذين أسلفنا قولهم فى ذلك عند عرضنا لأدلة المثبتين للمفهوم ، وقولهم فى ذلك حجة للرجوع اليهم فى معانى الألفاظ المفردة فى كثير من الأحوال ، ولا يضعف الأخذ بما جاء عنهم فى ذلك أن يكون نقله قد تم عن طريق الآحاد لأن النقل اللغوى فى غالب أحواله كان كذلك . اذ النقل عن علماء اللغة ــ الخليل والأصمعى وأبى عبيدة وغيرهم ــ كان يتم عن هذا الطريق. هذا فضلا عن أن الحكم الذى سوف يبنى على المفهوم أخذا به لم يقل أحد انه قطعى ، وانما هو ظنى فيكفى فى طريق اثباته الظن شأنه شأن الأحكام الشرعية الظنية الكثيرة التى بنيت على أمارات ظنية ، ومعلوم أن الظن لو سد الباب دونه لأفضى الحال الى تعطيل جملة من أحكام الشريعة وهى كثيرة .

٣ ــ أن ما نقل عن علماء اللغة فى ذلك تأكد بفهم الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة المجتهدين الأعلام كما رأينا فى أدلة المثبتين .

٤ ــ أن الآخذين بمفهوم المخالفة لم يتركوا الأمر هملا وانما احتاطوا لحق الشارع احتياطا كاملا حين اشترطوا كثيرا من الشروط لا يمكن حمل القيد معها على ارادة المفهوم الا اذا انتفت الدواعى الأخرى التى يمكن

---

(١١٩) ابراهيم : ٤ .

(١٢٠) راجع أصول المذهب المالكى : مفهوم المخالفة . بحث مجلة الفقه والتراث القضائى ص ٨ .

حمله عليها ، ومثل هذه الشروط من شأنها أن توصد الباب أماع الوقوع فى المعانى الفاسدة التى خشى المانعون الوقوع فيها •

٥ ــ ان ما اعتمد عليه النافون لمفهوم المخالفة كما ظهر من خلال عرض دليلهم فى غالب احواله فروع جزئية ــ لا تمس المبدأ بقدر ما تمس التطبيق ــ كما أن المثبتين للمفهوم ردوها باخراجها من محل النزاع لعدم تحقق شروط العمل بمفهوم المخالفة فيها •

٦ ــ أن منطق النافين يقوم على الاحتياط ، والاحتياط لحق الشرع واجب ــ بلا شك ــ ولكنه ينبغى أن يعالج عن طريق الشروط وسد المنافذ وهو مسلك المثبتين ــ لا عن طريق قفل الباب أمام العمل بالمفهوم جملة واهدار القيود التى وردت عن الشارع فى نصوصه ــ وهو مافعله النافون •

٧ ــ أن ما اعتمد عليه الآخذون بمفهوم المخالفة من أن الشارع اذا أورد نصا فى واقعة معينة مقيدا حكمها بقيد من صفة أو شرط أو غاية أو عدد لابد من أن يكون قد جعل قيده ذلك معتبرا فى تشريع الحكم اذا انتفت المحاذير الأخرى التى عالجها الآخذون عن طريق شروط العمل بالمفهوم ، دليلهم فى ذلك دليل فى غاية السلامة وهو العمدة فى الاستدلال فى هذا الباب، لأن الشارع ــ كما يقول امام الحرمين ــ لايحمل تخصيصه على وفاق من غير اتتحاء قصد التخصيص واجراء الكلام من غير غرض تجريد القصد اليه يزرى بأوساط الناس • فكيف يظن ذلك بسيد الخليقة صلى الله عليه وسلم ، فاذا تبين أنه خصص فقد قصد الى التخصيص لأنه فى معرض البيان للشرع ، وبيان الشرع ينبغى أن يكون محمولا على غرض صحيح»(١٢١) •

* * *

(١٢١) البرهان لامام الحرمين جـ ١ ص ٤٦٣ ، وانظر فى هذا المعنى المنخول للامام الغزالى ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

● **صور تطبيقية لأثر الاختلاف فى مفهوم المخالفة بين الحنفية والجمهور :**

ترتب على الاختلاف فى الأخذ بمفهوم المخالفة بين الجمهور والحنفية اختلاف فى كثير من الفروع الفقهية منها(١٢٢) :

١ ــ نكاح الأمة الكتابية :

يرى جمهور الفقهاء : الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١٢٣) **أن** المسلم الحر لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية اذا كان عاجزا عن طول الحرة وخشى على نفسه العنت (الزنا) ومستندهم فى ذلك الأخـــذ بمفهوم الصفة فى قوله تعالى : « **ومن لم يستطع منكم طـــولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات** » ، قوله فى نهاية الاية : « ذلك لمن خشى العنت منكم »(١٢٤) .

حيث قيد المولى جلت قدرته ــ اللائى يحل الزواج بهن من الاماء ـ عند عدم القدرة على زواج الحرائر مع خوف العنت ــ **بأن يكن مؤمنات** وفى هذا دلالة ــ بمفهوم المخالفة فى الصفة ــ أن غـير المؤمنات لا يحل الزواج بهن(١٢٥) .

وخالفهم فى ذلك الحنفية فأجازوا نكاح الأمة الكتابية لعدم أخذهم بمفهوم المخالفة فى الصفة ، واستمسكوا ــ فى ذلك ــ بعموم قوله تعالى:

---

(١٢٢) قد تكون هناك أسباب للاختلاف سوى الأخذ بالمفهوم أو عدمه فى بعض هذه المسائل غير ان المفهوم يظل واحـدا من أسباب الاختـلاف فيها كما تورد ذلك كتب تخريج الفروع على الأصول .

(١٢٣) راجع الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك جـ ٢ ص ٤١٨ ، والمهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٤ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٠٨ .

(١٢٤) النساء : ٢٥ .

(١٢٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٤ ، وتخريج الفـروع على الأصول للزنجانى ص ٧٥ .

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء »(١٢٦) وعموم : « واحل لكم ما وراء ذلكم »(١٢٧) .

واستنادهم الى العموم دليل على عدم أخذهم بالمفهوم .

٢ ـ نفقة البائن غير الحامل :

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا اذا كانت غير حامل(١٢٨) وذلك أخذا بمفهوم المخالفة للشرط فى قوله تعالى : « وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن »(١٢٩) فان منطوق هذه الآية ـ وهى فى المطلقات ثلاثا ـ وجوب النفقة لهن ان كن حوامل . ومفهومها المخالف ـ عدم وجوب النفقة لهن ان كن غير حوامل .

وخالف فى ذلك الحنفية وذهبوا الى وجوب النفقة للمطلقة ثلاثا مطلقا حاملا او غير حامل . لأن النفقة جزاء الاحتباس . والاحتباس قائم فى حق المعتدة من طلاق بائن(١٣٠) .

٣ ـ حكم ثمرة النخله اذا بيعت قبل التأبير :

يرى الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة أن النخل اذا بيع قبل أن يؤبر(١٣١) فان ثمرته تكون للمشترى آخذين ذلك من مفهوم المخالفةفى قوله صلى الله عليه وسلم : « من باع نخلة بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع الا أن يشترطه المبتاع »(١٣٢) فان مفهوم هذا الحديث أن النخلة اذا بيعت

---

(١٢٦) النساء : ٣ . (١٢٧) النساء : ٢٤ .

(١٢٨) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٩٥ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٥ . (١٢٩) الطلاق : ٦ .

(١٣٠) فتح القدير مع التكملة جـ ٤ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(١٣١) التأبير : التلقيح .

(١٣٢) الحديث رواه البخارى ومسلم فى كتاب « البيوع » وتقدم تخريجه .

قبل التأبير فان ثمرتها لا تكون للبائع وانما تكون للمشترى(١٣٣) .

وخالفهم فى ذلك الامام أبو حنيفة وأصحابه واتجهوا الى أن ثمرة النخيل تكون للبائع مطلقا ــ سواء أكان النخل مؤبرا قبل البيع أو تم تأبيره بعده ــ وفى هذا يقول ابن رشد : « وقال أبو حنيفة وأصحابه : هى للبائع قبل الابار وبعده . ولم يجعل المفهوم ههنا من دليل الخطاب بل من باب مفهوم الأحرى والأولى . قالوا : وذلك أنه اذا وجبت للبائع بعد الابار فهى أحرى أن تجب له قبل الابار »(١٣٤) .

هذا ولا بد من التنبيه هنا الى أن تعليل ابن رشد لرأى الحنفية لادلالة فيه على عدم أخذهم بمفهوم المخالفة ، وقصارى ما هناك ان مفهوم المخالفة هنا عارضه مفهوم الموافقة . واذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة فان الجمهور على الأخذ بمفهوم الموافقة ــ أيضا ــ لتقدمه على مفهوم المخالفة على أن الاستمساك بمفهوم الموافقة أو باب الأولى هنا بين الضعف ــ فى نظرى ــ وذلك لأن وجوب الثمرة للبائع بعد الابار لقرب الثمرة ولجهده فى التأبير ، أما قبل الابار فان البائع لم يبذل فى الثمرة جهدا كما أنها بعيدة الحصول ، ولعل للحنفية أدلة أخرى فى الباب سوى ما ذكره ابن رشد .

٤ ــ الزواج من الأمة مع القدرة على زواج الحرة :

ذهب الجمهور الى عدم جواز نكاح الأمة لمن قدر على زواج الحرة ، وذلك اخذا من مفهوم قوله تعالى: « **ومن لم يستطع منكم طولا** » ... الآية فان منطوق الآية أن زواج الأمة يحل لمن لم يقدر على زواج الحرة ، ومفهومها المخالف أن من قدر على طول الحرة فلا يحل له الزواج بالأمة(١٣٥) .

---

(١٣٣) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٩٤ . وبداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٨٩ ــ ١٩٠ . وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٥.

(١٣٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٨٩ .

(١٣٥) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٢ ، وتخريج الفروع ص٧٥ والشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤١٧ .

وأجاز ذلك الحنفية مستمسكين بالعمومات الواردة فى حل ما عدا المحرمات المنصوص عليهن ، ولم يلتفتوا لمفهوم المخالفة لأنهم لا يأخذون به(١٣٦) .

٥ ـ الزواج من الأمة مع عدم خشية الزنا :

يرى الجمهور عدم جواز نكاح الأمة عند عدم خشية الوقوع فى العنت وهو الزنا أخذا من مفهوم الشرط فى قوله تعالى : «**ذلك لمن خشى العنت منكم**» . فالجواز مقيد بأن يكون حال الخوف من الوقوع فى الزنا . وان لم يكن ثمة خوف من ذلك فلا يباح الزواج بالأمة(١٣٧) .

أما الحنفية فقد أجازوا زواج الأمة مطلقا خشى المتزوج على نفسه العنت أو لم يخش . معتمدين على العمومات السابقة فى شأن حل من لم يرد فى تحريمهن نص ولعدم أخذهم بمفهوم المخالفة(١٣٨) .

والخلاصة فى مسائل الزواج بالأمة أن الحنفية يجيزون الزواج بها مطلقا كتابية أو مسلمة خشى المتزوج على نفسه العنت أو لم يخش كان قادرا على طول الحرة أو لم يقدر ، ولم يجيزوا زواجها الا فى حالة واحدة وهى : حال ما اذا كانت تحت الذى يريد الزواج بها حرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأمة على الحرة »(١٣٩) .

٦ ـ الزنا هل يوجب حرمة المصاهرة :

ذهب الامام الشافعى الى أن الزنا بالأم لا يوجب حرمة البنت أخذا من مفهوم الوصف فى قوله تعالى : « **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من**

---

(١٣٦) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٣٧) نهاية المحتاج جـ ٦ ص ٢٨١ ـ المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٥٩٦ ـ ٥٩٧ . الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤١٧ .

(١٣٨) شرح فتح القدير على الهداية جـ ٣ ص ٢٣٥ .

(١٣٩) شرح فتح القدير مع الهداية جـ ٣ ص ١٣٥ ، والحديث اخرجه الدارقطنى والطبرى فى تفسيره وهو حديث مرسل . راجع فتح القدير جـ ٣ ص ٢٣٦ .

نسائكم اللاتى دخلتم بهن » ... الآية ـ حيث وصفت الأم بأنها من نسائنا ، فدل ذلك على أنها ان لم تكن من نسائنا فان بنتها لا تحرم وذلك يتصور في حالة الزنا بالأم(١٤٠) .

وخالفه في ذلك الامام أبو حنيفة الذى يرى أنه يحرم بالزنا ما يحرم بالنكاح ، وعلى رأى الامام أبى حنيفة : الثورى والأوزاعى(١٤١) .

وروى عن الامام مالك في الموطأ مثل قول الامام الشافعى كما روى عنه ابن القاسم مثل قول أبى حنيفة ـ قال سحنون : « أصحاب مالك يخالفون ابن القاسم فيها ويذهبون الى ما في الموطأ »(١٤٢) .

٧ ـ المرأة الممتنعة عن كلمات اللعان :

يرى الجمهور ـ الامام مالك والشافعى وأحمد ـ أن المرأة الملاعنة اذا نكلت عن يمين اللعان تحد . وحجتهم أن درء العذاب عنها مقيد بأدائها يمين اللعان في قوله تعالى : « **ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين . والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين** »(١٤٣) .

ومفهوم هذا الشرط أنها ان لم تشهد تعذب ، والعذاب هو الحد .

وقال الامام أبو حنيفة : تحبس حتى تلاعن أو تصدق زوجها(١٤٤) . محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، أو كفر بعد ايمان ، أو قتل نفس بغير نفس»(١٤٥) ـ واحتجاجه بالحديث دليل على عدم أخذه بالمفهوم .

---

(١٤٠) المغنى فى أصول الفقه لجلال الدين الخبازى ص ١٦٧ ـ والآية من سورة النساء : ٢٣ .

(١٤١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٣٤ .

(١٤٢) المرجع السابق والصفحة نفسها . والراى الراجح فى المذهب المالكى ان الزنا لا يحرم ـ راجع الشرح الصغير للدردير جـ ٢ ص ٤٠٥ .

(١٤٣) النور : ٨ ، ٩ .

(١٤٤) المغنى فى أصول الفقه لجلال الدين الخبازى ص ١٦٧ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ٢ ص ١٢٠ ، وانظر فتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٣ .

(١٤٥) تقدم تخريج الحديث .

٨ ـ أخذ الجزية من غير أهل الكتاب :

يرى الشافعية أن الجزية لايجوز أخذها من غير أهل الكتاب أخذا من مفهوم قوله تعالى : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون** »(١٤٦) .

فالآية توجب أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ومفهوم الصفة فيها عدم جواز أخذها من غيرهم وبذلك أخذ الشافعية ، يقول الزنجانى ـ وهو يعدد مسائل الخلاف فى مفهوم المخالفة بينهم وبين الحنفية ـ « ومنها أن أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لا يجوز عندنا لمفهوم قوله تعالى . وذكر الآية ثم قال ـ وعنده ـ الاشارة الى الامام أبى حنيفة ـ يجوز أخذها من عبدة الأوثان من غير أهل الكتاب »(١٤٧) .

ولعل الموضوع أيضا فيه أدلة لكل فريق غير الأخذ بمفهوم المخالفة أو عدم الأخذ به(١٤٨) .

* * *

أحكام ترد على مفهوم المخالفة عند الآخذين به

١ ـ عموم مفهوم المخالفة :

يذهب جمهور الأصوليين الذين يعتدون بمفهوم المخالفة الى أن لمفهوم المخالفة عموما . فقوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم زكاة» يدل بمفهومه المخالف على نفى الزكاة فى الغنم غير السائمه وهى المعلوفة . ويكون هذا الحكم عاما فى كل معلوفة لأن المفهوم له عموم .

وخالف فى ذلك القاضى أبو بكر والامام الغزالى وابن تيمية فقالوا : ان مفهوم المخالفة لا عموم له ، ويستدل الامام الغزالى على ذلك بأنه

---

(١٤٦) التوبة : ٢٩ .

(١٤٧) تخريج الفروع على الأصول للزنجانى ص ٧٦ .

(١٤٨) راجع بداية المجتهد جـ ١ ص ٢٨٩ ـ ٣٤٠ .

صلى الله عليه وسلم لو قال : فى سائمة الغنم زكاة ، فانه يدل بمفهومه على نفى الزكاة عن المعلوفة . ونفيه الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ حتى يكون عاما أو خاصا .

وقد تناولنا هذه المسألة عند الحديث عن مفهوم الموافقة وانتهى بنا البحث الى أن نزاع الامام الغزالى فيها لا يعدو أن يكون نزاعا لفظيا كما قرر ذلك الامام الرازى وابن الحاجب وغيرهم .

٢ ـ التخصيص بمفهوم المخالفة :

أما التخصيص بمفهوم المخالفة فان كل من لا يعتبره حجة لا يجعله مخصصا ، أما القائلون بحجيته فان الامام الآمدى يحكى اتفاقهم على صلاحيته لتخصيص غيره من ألفاظ العموم ، وفى ذلك يقول : « لا نعرف خلافا بين القائلين بالمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، سواء أكان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة »(١٤٩) .

غير أن الشوكانى فى « ارشاد الفحول » يشير الى أن فيه خلافا حيث نقل عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنه رأى فى بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم ، ونقله أيضا عن صفى الدين الهندى وعن الزركشى(١٥٠) .

والحق أن فيه خلافا بين القائلين بالمفهوم فالامام فخر الدين الرازى حينما يتعرض لهذه المسألة يحكى الخلاف فيها مع ميله الى منع التخصيص بالمفهوم(١٥١) .

كما أن كثيرا من الكاتبين فى الأصول يشيرون الى أن التخصيص به هو رأى أكثر القائلين به (١٥٢) . وهذا يدل على أن الخلاف جار فيه .

---

(١٤٩) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٨ .

(١٥٠) ارشاد الفحول ص ١٤١ .

(١٥١) المحصول جزء ١ قسم ٣ ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

(١٥٢) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول للقرافى ص ٢١٥ . وجمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٦٦ . ونشر البنود جـ ١ ص ٢٥٧ .

ومن الأغلب ــ الذين يذهبون الى جواز التخصيص به ــ الآمدى وابن الحاجب والقاضى البيضاوى(١٥٣) .

هذا ، ويمثل الأكثرون ــ من لقائلين بمفهوم المخالفة ــ الذاهبون الى جواز تخصيص العموم به بأنه لو ورد عن الشارع نص عام يوجب الزكاة فى الأنعام كلها ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » فان الحديث الأخير يكون مخصصا لعموم النص الأول باخراجه معلوفة الغنم من عمومه بعدم ايجاب الزكاة فيها كما هى دلالة مفهوم المخالفة .

كما مثلوا له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »(١٥٤) . فان هذا الحديث يدل على طهارة كل ماء وعدم تنجسه الا بتغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو عام فى ذلك . وهذا العموم مخصوص بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » حيث دل هذا لحديث بمفهوم المخالفة فيه على أن الماء الذى يكون دون القلتين يتنجس ولو لم تتغير أوصافه من طعم ولون ورائحة(١٥٥) .

دليل القائلين بصلاحية مفهوم المخالفة للتخصيص به :

استدل القائلون بأن مفهوم المخالفة يخصص العموم بأنهما دليلان متعارضا ، والمفهوم خاص فى مورده فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على العام(١٥٦) .

---

(١٥٣) الاحكام جـ ٣ ص ٤٧٩ ومختصر المنتهى جـ ٢ ص ١٥٠ والمنهاج جـ ٢ ص ١٢٣ .

(١٥٤) الحديث صحيح رواه الحاكم فى المستدرك ــ راجع الجامع الصغير جـ ٢ ص ١٤٠ .

(١٥٥) مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١٥٠ ، وجمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ٦٦ .

(١٥٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٤٧٩ ، مختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٠ .

أما المانعون للتخصيص به فقد احتجوا بأن العام منطوق به . والمنطوق أقوى فى دلالته من المفهوم ، لأن المفهوم يفتقر فى دلالته الى المنطوق من غير أن يكون المنطوق مفتقرا اليه فى ذلك ، وبناء على هذا فان المفهوم أضعف من المنطوق فيكون تخصيصه له ترجيحا للأضعف على الأقوى وذلك لا يجوز(١٥٧) .

وقد رد القائلون بصلاحية المفهوم للتخصيص على هذا الدليل بأن ما ذكره المانعون يلزم لو كان التخصيص بالمفهوم يؤدى الى ابطال العمل بالعموم مطلقا لكنه لا يفضى الى ذلك بل يخصصه باخراج فرد منه ، فضلا عن أن فيه جمعا بين الدليلين ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وابطال أصل الآخر(١٥٨) .

هذا وللشيخ محمد بخيت المطيعى (١٥٩) ــ رحمه الله ــ رأى فى المسألة وافق فيه المانعين للتخصيص بمفهوم المخالفة مستدلا بالآتى :

(أ) لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلا شرعيا أن يكون مخصصا للعام ، لأن العموم اذا كان منطوقا فهو دليل متفق على حجيته ومفهوم المخالفة مختلف فى حجيته . وما اتفقوا على حجيته أرجح مما اختلفوا فى حجيته ، وأنه لا يصار الى الجمع بين الدليلين باعمالهما الا عند تعادلهما ، أما عند وجود المرجح فالواجب على المجتهد أن يعمل بالراجح .

(ب) أنه لا فرق بين منطوق خاص ومنطوق هو من أفراد العام فان

---

(١٥٧) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٧٩ ، والمحصول جزء ١ قسم ٣ ص ٦٦٠ ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته جـ ٢ ص ١٥٠ .

(١٥٨) الاحكام للآمدى جـ ٢ ص ٤٨٠ .

(١٥٩) هو محمد بخيت بن حسين المطيعى الحنفى مفتى الديار المصرية ومن كبار علماء مصر فى زمنه ، وهو منسوب الى بلدة المطيعة بأسيوط ، تعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه كما عين بالقضاء الشرعى وعين مفتيا للديار المصرية ، توفى سنة ١٣٥٤ هـ . راجع اصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٦٨ .

لفظ الخاص ظاهر فى منطوقه الخاص كما أن العام ظاهر فى جميع أفراده حتى يوجد مخصص يعادله ويساويه حتى يعارضه فيخصصه(١٦٠) .

ويمكن مناقشة هذين الدليلين بأن القائلين بالتخصيص بالمفهوم هم الذين يرون حجيته واعماله فهو عندهم دليل وطريق لمعرفة الحكم كالمنطوق، ولهذا يصح تخصيصه به لأن الدليلين متعادلان عندهما وان فرض أن المفهوم أضعف فان التخصيص لايعنى ابطال المنطوق فى العموم وانما يعنى اخراج بعض الأفراد فقط ؛ كما أن هذا المسلك ــ كما ذكروا ــ فيه اعمال للدليلين .

أما أنه لافرق بين منطوق خاص ومنطوق هو من أفراد العام ... الخ، فان هذا الدليل سليم على رأى الحنفية الذين يرون أن العام قطعى فى دلالته حتى يوجد ما يخصصه ؛ أما على رأى الجمهور الذين يأخذون بمفهوم المخالفة ويجعلونه مخصصا للعام فان العام عندهم ظنى فى دلالته كما هو معروف ؛ ولهذا ليس ثمة ما يمنع من تخصيصه بالمفهوم عندهم(١٦١) .

ومن صور التخصيص بالمفهوم احتجاج الآخذين بمفهوم المخالفة على المنع من نكاح الحر للأمة بمفهوم قوله تعالى :«**ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات**»(١٦٢) فان مفهومها يقتضى أنه لا يجوز نكاح الأمة لمستطيع الطول ، وذلك المفهوم مأخوذ به عندهم مع معارضته لعموم قوله تعالى : « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** »(١٦٣) لأن تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم جائز عندهم جمعا بين الدليلين(١٦٤).

---

(١٦٠) راجع : سلم الوصول لشيخ محمد بخيت المطيعى مع المنهاج وشرح الأسنوى جـ ٢ ص ٤٦٩ طبعة عالم الكتب .

(١٦١) بحث عن مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته ، لسماحة الشيخ محمد مختار السلامى مفتى تونس ص ١٤ .

(١٦٢) النساء : ٢٥ . (١٦٣) النساء : ٣ .

(١٦٤) مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٨٥ .

٣ ـ نسخ مفهوم المخالفة :

اعتنى الأصوليون كثيرا بنسخ مفهوم الموافقة وأوردوا فيه مذاهبا متعددة وأوغلوا فى التفصيل فيه(١٦٥) • ولم يتعرض الى نسخ المخالفة الا قليل منهم(١٦٦) •

والقليل الذين يتعرضون لنسخ مفهوم المخالفة يذكرون فيه :

١ ـ أن نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله جائز . فلو افترضنا أن قوله صلى الله عليه وسلم : « فى الغنم السائمة زكاة » قد نسخ . فان ذلك يعنى نفى وجوب الزكاة فى المعلوفة • لأن مفهوم المخالفة تابع لأصله ؛ واذا نسخ الأصل نسخ التابع(١٦٧) •

٢ ـ أنه يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون نسخ أصله . وقد أشرنا قبل هذا الى أن هذا هو ما انتهى اليه الصحابة رضوان الله عليهم ـ حيث فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم : « الماء من الماء » أنه لا غسل الا بعد خروج الماء . وأن هذا المفهوم منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »(١٦٨) • وبعد نسخ المفهوم يبقى المنطوق محكما لأن الغسل من الانزال واجب(١٦٩) •

٣ ـ أما نسخ الأصل مع بقاء مفهوم المخالفة فان الأظهر عدم جوازه لأن المفهوم تابع للأصل فيرتفع بارتفاعه ، وليس ثمة مجال لتصور وجوده بعد زوال أصله الذى نشأ عنه ؛ وان كان بعضهم قد ذهب الى جوازه متمسكا فى ذلك بأن تبعية المفهوم للأصل من جهة الدلالة لا من

---

(١٦٥) راجع فيما سبق : نسخ مفهوم الموافقة والنسخ به .

(١٦٦) انظر جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ وما بعدها ؛ وارشاد الفحول ص ١٧٠ ؛ ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ .

(١٦٧) نشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ .

(١٦٨) الحديث صحيح رواه ابن ماجه ـ راجع الجامع الصغير للسيوطى جـ ١ ص ٢٠ .

(١٦٩) راجع : جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ • ونشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ، وارشاد الفحول ص ١٧٠ .

جهة الذات ، ذكر هذا الرأى الصفى الهندى وسليم الرازى ولكنهما ــ بعد ذكره ــ رجحا عدم الجواز(١٧٠) .

أما النسخ بمفهوم المخالفة فلا يجوز ــ كما يقول ابن السمعانى ــ لضعف المفهوم عن مقاومة النص . وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى بجوازه لأن المفهوم دلالة كالمنطوق(١٧١) .. والله أعلم .

* * *

(١٧٠) جمع الجوامع جـ ٢ ص ١١٧ . وارشاد الفحول ص ١٧٠ ــ هذا وقد استشكل بعضهم منع نسخ الاصل دون مفهوم المخالفة مع جواز نسخ الأصل دون مفهوم الموافقة كما ذهب الى ذلك بعض العلماء من جهة انه لابد من التسوية بين المفهومين فى الجواز والامتناع أو ابداء فرق واضح بينهما فى ذلك ــ راجع نشر البنود جـ ١ ص ٢٩٥ ــ ٢٩٦ .

(١٧١) جمع الجوامع مع شرحه وحواشيه جـ ٢ ص ١١٨ .